

الْوَجْهُ الْمُبِينُ

فِي فِقْهِ الْخِلَافَةِ

تأليف

د/ صالح الصاوى



الوجيز في فقه الخلافة

تأليف

**الأستاذ الدكتور /
صلاح الصاوي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ

فَهَذِهِ دِرَاسَةٌ مُوجَزةٌ فِي أَحْكَامِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ الْعَظِيمِ، تُوْخِيتُ فِيهَا بِسَاطَةُ الْعَرْضِ، وَسَهُولَةُ الْمَأْخَذِ، وَعَدْمِ الْإِغْرَاقِ فِيمَا لَا طَائِلٌ تَحْتَهُ مِنَ الْخِلَافَاتِ وَالْمُبَاحِثِ النَّظَرِيَّةِ، وَقَدْ رَتَبَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى الْفَصُولِ الْآتِيَّةِ:

الفصل الأول: فِي التَّهْرِيفِ بِالْإِمَامَةِ وَبِبَيَانِ مَنْزِلَتِهَا مِنَ الدِّينِ.

الفصل الثاني: فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ.

الفصل الثالث: فِي وَاجِبَاتِ الْإِمَامِ.

الفصل الرابع: فِي حُقُوقِ الْإِمَامِ.

الفصل الخامس: فِي تَوْلِيَةِ الْإِمَامِ.

الفصل السادس: فِي عَزْلِ الْإِمَامِ.

الفصل السابع: فِي أَحْكَامِ الْخُرُورَةِ.

وَإِنْ نَصِيحَتِنَا لِلْمُشْتَغَلِينَ بِالْعَمَلِ الإِسْلَامِيِّ أَنْ يَتَدَبَّرُوا أَحْكَامَ هَذَا الْعَقْدِ وَأَنْ يَمْعَنُوا فِيهَا النَّظرُ لِيُتَمْكِنُوا مِنْ خَلَالِهَا مِنْ تَقْدِيرِ حَاضِرِ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَقْدِيرًا صَحِيحًا عَلَى أَسَاسِ مِنَ النَّظَرِ الشَّرِعيِّ السَّدِيدِ، وَلِيُتَمْكِنُوا كَذَلِكَ مِنْ فَهْمِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيْعَةِ عَلَى وَجْهِهَا، فَقَدْ تَبَيَّنَ

لي من خلال هذه الدراسة أن السبيل لوضع هذه الأحاديث في مواضعها الصحيحة، هو الفقه بأحكام هذا العقد، فإن جل الأحاديث التي وردت في هذا الباب متعلقة به .

والله نسأل أن يتقبل منا سعيينا هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهة الكريم، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل وإنه ولِي ذلك والقادر عليه.

آمين .



الفصل الأول: في التعريف بالإمامية وبيان منزلتها من الدين

أولاً: التعريف بالإمامية

الإمامية في اللغة: مصدر الفعل (أم) والإمام كل من اقتدي به، وقدم في أمر من الأمور، محقاً أو مبطلاً^(١). فالنبي صلى الله عليه وسلم إمام الأنمة، وال الخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمته والمصلح له^(٢)، والإمامية إذا أطلقت حملت على الإمامية العظمى، فلا يوصف بها حينئذ إلا الخليفة، أما إذا أريد التقييد، فلابد من الإضافة المبينة للمراد، كأن يقال: إمام المحدثين أو إمام الفقهاء، ونحوه^(٣).

الإمامية في الاصطلاح: هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. وقد اتفق على هذا المعنى عامنة من تكلم في هذه القضية من الفقهاء، وزاد بعضهم في تعريفه لها ما يدل على عموم ولاية الإمام بحيث يجب إتباعه على كافة المسلمين.

* قال الماوردي: الإمامة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٤).

* وذكر ابن خلدون أنها: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٥).

* وعرفها البيضاوي بأنها: خلافة شخص من الأشخاص للرسول في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الله، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة^(٦).

(١) ومن استخدامه في الحق: قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِمَا نَرَأَيْنَا لَمَّا صَرَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤] ، ومن استخدامه في المبطل: قوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا أُمَّةً أَنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾ [التوبه: ١٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: ٤١] .

(٢) راجع : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني : ٢٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٨)، الصحاح للجوهري (٥/١٨٦٥).

(٣) الفصل لابن حزم : (٤/٦٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي / ٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون ، ١٧١ ، ١٧٠.

(٦) حاشية شرح المطالع / ٢٢٨.

* وعرفها الإيجي بأنها: خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة^(١).

ولا شك أن عموم ولادة الإمام موضع اتفاق الجميع، وإن أغفل بعضهم ذكر ذلك صراحة في التعريف لأنَّه مستفاد من القول بأنَّ الإمامة نيابة عن النبوة ولا جدال في عموم ولادة النبي على الأمة، فمن لم يذكره صراحة اكتفى بهذه الإشارة، ومن ذكره قصد المزيد من البيان.

الملاحم الأساسية لنظام الإمامة كما يبرزها التعريف:

سبق أنَّ الإمامة هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وأنَّ هذا معنٍي موضع اتفاق الفقهاء، ويكشف لنا هذا التعريف عن الملاحم الأساسية الآتية في نظام الإمامة:

أولاً: أنها نيابة عن النبوة :

فالائمة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، والقائمون على أمرها من بعده، ولما كان رسول الله قد بعث لإقامة الدين، وسياسة أمور الناس وفقاً لمقتضاه، فقد أصبح لزاماً على كل من يلي أمور الناس من بعده، ويقوم فيهم مقامه أن يكون همه الأول حفظ الدين بأقصى الوعُّ على المسلمين، وأن يجر عساكر الإسلام لإرغام المعاندين والمحاربين.

فهذه السمة لا تخلع على الأئمة نوعاً من القدسية أو العصمة، ولا تجعلهم فوق المسائلة كما قد يتوجه لهم الجهلاء، أو يرجف الخبثاء، ولكنها قيد يكبح جماح الأهواء، ويرسم للائمة معالم الطريق، فلا شرعية لأعمالهم إلا بقدر ما تتضمنه من موافقة من قاموا في الناس نيابة عنه فإن خالفوا عن أمره فقدوا سند استحقاقهم لولايته وأصبحت تصرفاتهم فيما خالفوا فيه هديه منعدمة، وعلى هذا فإن القول بأنَّ الإمامة نيابة عن النبوة يتضمن الإشارة إلى أمرين لا يقل كل منهما في أهميته عن الآخر:

الأول: طبيعة المهمة التي تناط بالائمة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

الثاني: سند استحقاقهم لولایة التصرف العام على المسلمين، وهو النيابة عن صاحب الشرع -

(١) المواقف للإيجي / ٣٩٥ .

بأبي هو وأمي - وبيان أن ولايتهم فيما خالفوا فيه هديه صلى الله عليه وسلم منعدمة^(١).

فالإئمة لم يأتوا ممثلين لكسرى ولا لقيصر، ولا لأحد من طواغيت الأرض، وإنما بُويعوا بالإمامية ليكونوا خلفاء لصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في أمته، فلزم أن ينهجوا في حكمهم نهجه، وأن يقيموا في الناس هديه، وإنعدمت ولايتهم، فقدوا سند استحقاقهم.

ثانياً: المسئولية عن إقامة الدين وتدبير مصالح المسلمين:

فإقامة الدين وسياسة الدنيا به هو الفارق الأساسي بين نظام الإمامة وغيره من النظم الوضعية المعاصرة التي فصلت بين الدين والدنيا، وساقت حياتها بمعزل عن دينها، وحملت الكافة على مقتضى الهوى والشهوة.

وقد أشار إمام الحرمين الجوبيني إلى هذه المسئولية، وهو بصدق بيان ما يناظر بالإمام من الأحكام فقال: فالقول الكلي أن الغرض يستيقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرها، والمقصد الدين، ولكن لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية^(٢).

ويقول ابن خلدون في معرض بيان الإمامة والملك: إن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضي النظر العقلى في جلب المصالح الدينية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية
الراجعة إليها^(٣)

والحق أن هذا الأمر يمثل مفترق الطرق بين نظام الإمامة وغيره من الطرق الحكيمية الأخرى، فنظام الإمامة يهدف إلى إقامة الدين وحمل الكافة على مقتضى منهاجه وشرعته في مختلف شئون الحياة، وغيره من النظم الأخرى لا يهدف إلا إلى تدبير الشؤون الدينية وفقاً للهوى والتشهى انطلاقاً من قاعدة الفصل بين الدين والدولة، وأن الإنسان هو الذي يقرر نظامه في الحياة بنفسه كما هو الحال

(١) يقول الدكتور محمد رافت عثمان : فالنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السند الحقيقي لاستحقاق الرياسة العامة أو التصرف العام (رياسة الدولة: ٥٤).

(٢) الغياثي: لإمام الحرمين / ١٨٣ .

(٣) مقدمة ابن خلدون / ١٧٠ .

في النظم الغربية، أو تأسيساً على قاعدة الإلحاد والكفر بالشريعة السماوية بالكلية كما هو الحال في النظم الشيوعية .

ثالثاً: أنها ولادة عامة :

فهي تشمل جميع الشؤون الدينية والدنيوية، وينسحب حكمها على كافة المسلمين ، فلا يشد عنها شأن من الشؤون، ولا يخرج عن ولايتها أحد من المسلمين .

ويبدو هذا المعنى جلياً من تنصيص الفقهاء جميعاً على أن الإمامة خلافة النبوة، ولا شك أن ولادة النبي على أمته ولادة عامة، وقد نص على هذا العموم صراحة غير واحد من الفقهاء في تعريفه للإمامـة^(١) .

ولا شك أن هذه السمة تبرز الأمة الواحدة، وتجعل من الإمامة التجسيد العملي لهذه الوحدة، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يكون لأمراء الأقاليم حرية واسعة في النظر واتخاذ القرارات بتفويض من الإمام الأعظم، الذي يتولى بنفسه ومن خلال أهل الحل والعقد من حوله رسم السياسات العامة للأمة في حربها وسلامها ومصالحها العامة، فتبقي الأمة بذلك متماسكة البنية مجتمعة الكلمة .

تراث الألقاب الثلاثة:

أطلق على من يتولى ولادة المسلمين العامة عدة ألقاب، منها: الإمامة، والخلافة، وإمارة المؤمنين. وهي جميعاً متراوحة تتوال إلى معنـي واحد وهو (رياـسة المسلمين العـامة التي تـخلف النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ في حـرـاسـة الدـيـن وـسـيـاسـة الدـنـيـا بـه)

أما الخلافة : فهي في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه خلافة. إذا كان خليفته، أو إذا جاء بعده، أي سواء أكان ذلك باستخلاف من السابق أم مجرد مجيئه بعده^(٢). ومن الأول قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ أَحْلَفْنِي فِي قَوْيٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَتِيفَ الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [يونس: ١٤] .

(١) راجع تعريف البيضاوي، والإيجي للإمامـةـ من هذا الـبحث.

(٢) راجع لسان العرب لابن منظور (٨٣/٩)، الصحاح للجوهرـي (١٣٥٦/٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٢)، مختصر منهج السنة للذهبي /٥٥ .



ثم أطلقت الخلافة بعد ذلك في العرف العام على الولاية العامة على المسلمين، والتي تخضع في مباشرة أعمالها لأحكام الدين، وأول من أطلق عليه هذا اللقب أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهو أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته .

وقد منع جمهور الفقهاء أن يقال: خليفة الله ونبياً قاتل ذلك إلى الفجور؛ لأن الاستخلاف لا يكون إلا في حال الموت أو الغيبة، والله منزه عن ذلك، وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله. فأنكر ذلك وقال: لست بخليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره^(١).

وقد كره بعض السلف إطلاق لفظ الخلافة على من جاء بعد الحسن بن عليٍّ استناداً إلى ما رواه الترمذى عن سفينته من قوله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»^(٢)

ولكن الجمھور على جواز إطلاق هذا اللقب على من قام بأمر المسلمين القيام العام، لما رواه البخاري ومسلم في صحیحهما عن أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبی خلفه نبی، وإنه لا نبی بعدي، وستكون خلفاء فتكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «وفوا ببيعة الأول ثم أعطوه حكمهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم»^(٣)

وأجابوا عن حديث «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة» بأن المراد الخلافة الكاملة لا مطلق الخلافة. قال البغوي في شرح السنة: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين بأمير المؤمنين وال الخليفة وإن كان مخالفًا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين، وسمع المؤمنين له، إلى أن قال: ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه^(٤)

(١) منهاج السنة النبوية (١٨٣/١)، وقال أيضًا: بل هو سبحانه يكون خليفة لغيرهن قال صلى الله عليه وسلم: "اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واحلفنا في أهلانا" ، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤٥/٣٥).

(٢) الترمذى، وعند أبي داود بلفظ: "خلافة البوة ثلاثون سنة، ثم يوتى الله الملك أو ملكه من ياء" سنن أبي داود (١٧٦/٢)..

(٣) فتح الباري (٤٩٥/٦)، مسلم (١٤٧١/٣).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤/٧٥).

أما إمارة المؤمنين فإن أول من تسمى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان يسمى: خليفة خليفة رسول الله. فاستقلوا هذا اللقب لكثرة وطول إضافته، فاتفقوا على تسميته: أمير المؤمنين^(١) وقيل: إنه هو الذي سمي نفسه بذلك.

وأما الإمامة: فقد سبق أن الإمام في اللغة هو كل من اقتدي به، وأطلق على القائم العام بأمر المسلمين لوجوب طاعته على الأمة، وإتباعها له من غير معصية. وقد أطلق هذا اللفظ في السنة على هذا المعنى، كقوله: «الأئمة من قريش»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته»^(٣)، وقوله في حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به»^(٥)

ووجه المناسبة في تسمية القائم العام بأمر المسلمين إماماً واضحة، فهو في موضع القدوة، وال المسلمين لهم في ذلك تبع، وإذا كانت إماماة الصلوات تجعل من الأئمة موضع القدوة بالنسبة للصلوة، فإن الإمامة العظمى تجعل الأئمة موضع القدوة العامة التي تمتد لتشمل كافة المسائل.

وإن هذا ليبرز جسامية الأمانة المنوطة بهؤلاء الأئمة، الذين يجب أن يكونوا بمقتضي ما وكل إليهم من أمانة الحكم مثلاً علياً للأمة، صلاحاً واستقامة وطهراً ونزاهة، وكما أنه يبرز حق الأئمة على الرعية في الطاعة والاتباع، مما جعل الإمام إلا ليؤتمن به، ما داموا مستقيمين على الجادة.

لفظ الإمامة بين السنة والشیعه:

تقول قواطع التاريخ إن أول من أطلق عليه لقب الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد كان هذان اللقبان أكثر شيوعاً عند

(١) وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب: أن عمر لما ولـي: (كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله؟ يطول هذا) فقال له المغيرة بن شعبة: (أنت أميرنا ونحن المؤمنون فأنت أمير المؤمنين)، قال: فذاك إذاً (١١٥٠/٧)، وفي المسألة روایات أخرى.

(٢) مسنـد أـحمد (١٨٣/٣).

(٣) فـتح الـباري (١١١/١٣).

(٤) رواه مسلم.

(٥) مسلم (١٤٧١/٣).

أهل السنة من لقب الإمامة الذي اختاره الشيعة وخصوصاً به زعماءهم من البداية، ولكن المباحث العقدية والفقهية لكلا الفريقين في هذا الباب يغلب عليها استخدام لفظ الإمامة، فما وجه هذا التباين في استخدام هذا اللقب بين المباحث النظرية والتطبيق العملي؟

الواقع أن الشيعة يفرقون بين الإمامة والخلافة، فيرون أن الإمامة رئاسة دين، وأن الخلافة رئاسة دولة، فالإمام عندهم هو صاحب الحق في السلطة، سواءً أكان متولياً لها أم لا، وال الخليفة هو صاحب السلطة الفعلية سواءً مستحقاً لها أم لا، وهم بذلك يرون إثبات إمامية على رضي الله عنه في زمن الخلفاء الثلاثة الذين كانوا من قبله، وأنه كان أحق بالصلة من أبي بكر، ولهذا شاع لقب الإمامة عند الشيعة، لأنها - على مذهبهم - هي الحالة التي كان عليها زعماؤهم من البداية.

ولما كان الغالب على كتابات أهل السنة في هذا المجال أنها قد كتبت للرد على المبتدعة من الغلاة والمفرطين، لم يجدوا حرجاً في استخدام هذا اللفظ في كتاباتهم كذلك، لأنه لغة خصمهم الذين انتصبوا للرد عليه من ناحية، ولشيوخ استخدام هذا اللفظ في القرآن والسنة من ناحية أخرى، ولاستعمال المسلمين له من قبل انشقاق الشيعة عن جماعة المسلمين من ناحية ثالثة، ولعدم التفرقة في فقههم بين الإمام وال الخليفة من ناحية رابعة^(١)

ثانياً: مكانة الإمامة في الدين:

الإمامية عند أهل السنة واجب من أعظم واجبات الدين، وفرضية من أعظم وأكدر فرائضه، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن ما قصده الشارع فيما شرع من المعاملات والمناقحات والجهاد والحدود والمقاصد وإظهار شرائع الشرع في الأعياد والجماعات، لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم، فنحسب الإمام إذن من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين^(٢)

(١) يقول النووي رحمه الله يجوز أن يقال للإمام : الخليفة ، والإمام ، وأمير المؤمنين ، (روضة الطالبين للنووي ٤٩/١٠).

(٢) يقول ابن تيمية رحمه الله : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد له عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمنوا أحدهم" رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة - ... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمين الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تبيتها بذلك على سائر أنواع الاجتماع (السياسة الشرعية لابن تيمية : ١٦١).

والإمامية عند أهل السنة معدودة من فروض الكفايات، وهي التي يقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من أحد المكلفين، ولهذا فإن الأصل أن تدرس في كتب الفروع لتعلقها بالأحكام العملية دون الاعتقاد^(٤).

ولكنه نظراً لما شاع في باب الإمامية من الاعتقادات الفاسدة التي تولى كبرها الشيعة والخوارج، أحقها بعض العلماء بأبواب العقائد للرد على ما أطلق بها هؤلاء المارقون من البدع والضلالات^(٢)، فهي باعتبارها من الأحكام التكليفية أليق بعلم الفقه، وباعتبار ما أطلق بها من الغلو والشطط من جانب فريق من المبتدعة أليق بالباحث العقدية^(٣).

وقد خالف الشيعة أهل السنة في هذا التقدير، فعدوا الإمامية من أصول الإيمان، بل جعلوها أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، وأن العبد لا يكون مؤمناً حتى يعرف الأئمة كلهم وإمام زمانه، مع التصديق به والتسليم لأمره، وأن من لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية، وأن من سب الإمام العادل فإنه يقتل كفراً .. إلى غير ذلك من الشطط الذي فارقوه به جماعة المسلمين واتبعوا به سبيلاً غير سبيل المؤمنين^(٤).

(١) ويقول سعد الدين التفتازاني: لا نزاع أن مباحث الغمامنة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامية الدين ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بما مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينtrinsic الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها في كل واحد ، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية .

(٢) يقول التفتازاني أيضاً: هذا ، ولكن ما شاعت بين الناس في باب الإمامية اعتقدات فاسدة، واحتلافات باردة، لا سيما من فرق الروافض والخوارج، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين ، والقديح في الخلفاء الراشدين ، مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحواهم واستحقاقهم كثير تعلق بأفعال المكلفين الحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام .

(٣) ويقابل غلو الشيعة فيما مضى تفريط بعض العصريين في هذه الأيام ، الذين أنكروا أن تكون الإمامية من الخطوط الدينية ، وتنادوا بنبذ ردائها إلى الأبد زاعمين أنها لم تحن على الأمة الإسلامية على مدار التاريخ إلا النكبات والويلات!

(٤) يقول ابن المظہر الشیعی في بداية کتابه منهاج الکرامۃ في معرفة الإمامۃ : أما بعد : فهذه رسالة شریفة لطیفة اشتتملت على أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين ، وهي مسألة الإمامة التي يحصل بسبب إدراکها نیل درجة الکرامۃ ، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان فقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" ، (راجع مختصر منهاج السنة للذهبي: ٢٥) ، وروى الكليني في كتابه الكافي عن أبي ذئبة قال: حدثني غير

وقد رد علماء أهل السنة على هذه التخرصات بما لا يتسع المقام لذكره، وإنما نحيل فيه إلى الكتب المتخصصة^(١).

وجوب الإمامة

اتفق أهل السنة وغيرهم من سائر الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة^(٢) ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من الناس، لا يخرج بمثلهم إجماع كالنجدات من الخوارج، وأبي بكر الأصم^(٣) والغوطى من العزلة^(٤).

ومن الأدلة على وجوب الإمامة ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا﴾

واحد عن أحدهما (أي الباقر والصادق) عليهما السلام أنه قال : لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله ، والأئمة عليهم السلام كلهم ، وإمام زمانه ، ويريد إليه وسلم عليه (نقلًا عن كتاب رياضة الدولة للدكتور: محمد رافت عثمان : ٢٢).

(١) راجع على سبيل المثال كتاب: المنتقى من منهاج الاعتدال النهي.

(٢) يقول ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واحب إليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ، ويسموهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم (الفصل لابن حزم ٤/٨٧).

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان بن الأصم من كبار العزلة من الطبقة السادسة ، ويرى بعض الباحثين أن الأصم من يقولون بوجوب الخلافة ، لأنه علق استغناء الناس عن الإمام على زوال التظام بينهم ، وزوال التظام بين الناس محال في العادة ، والمعلق على الحال محال (راجع رياضة الدولة للدكتور محمد رافت عثمان : ٦٤).

(٤) هو هشام بن عمر الغوطى شيبانى من أهل البصرة ، وإليه تسب فرقة الماشية من العزلة (راجع: الفرق بين الفرق، ص ١٥٩).

ومذهبها في الإمامة وجوب نصب الإمام عند الأمن ، وعدم وجوبه عند ظهور الفتنة ، وكأنه يريد بهذا إبطال إماماة علي كرم الله وجهه لكونها انعقدت في حال اشتعال الفتنة وعقب مقتل عثمان رضي الله عنه (راجع: أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢).

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٤٦﴾ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الْرَّسُولَ وَأُولَئِكُم مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩، ٥٨﴾ [النساء: ٥٩، ٥٨].

ووجه الدلالة في الآية الأولى: أن الخطاب فيها عام، يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها الحكم، فولاية أمور الناس من أعظم الأمانات ^(١) وواجب على الأمة أداؤها إلى أهلها، وتوصيدها إلى من يقول بها من المستجمعين لشروعتها، إذ العبرة كما يقول الأصوليون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وممن ذهبوا إلى عموم الآية من الصحابة: البراء بن عازب، وأبي مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين كالطبرى ^(٢) والقرطبي ^(٣) والرازي ^(٤) وأبو السعود ^(٥) والشوكتاني ^(٦) والقاسمي ^(٧) وآخرين .

يقول أبو السعود: وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذمهم، من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، سواء كانت فعلية أو قوله أو اعتقادية ^(٨).

ويقول الرازي: أمر الله المؤمنين بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت الأمور من باب المذهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات ^(٩).

ويقول الزمخشري: الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة ^(١٠).

(١) ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عندما سأله أن يستعمله : " يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنما أمانة ، وإنما يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه" صحيح مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة " فسئل عن تضييع الأمانة ، فقال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله " .

(٢) جامع البيان للطبرى ٩٢/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٥.

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٣٧/١٠.

(٥) أبو السعود ١٩٢/٢.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٤٨٠/١.

(٧) محسن التأويل للقاسمي ٢٤٣/٥.

(٨) أبو السعود ١٩٢/٢.

(٩) التفسير الكبير للرازي ١٧٧/١٠.

(١٠) الكشاف للزمخشري ٥٣٥/١.

وقد اعترض بعض الباحثين على الاستدلال بهذه الآية على وجوب الإمامة، فذكر أنها تدل على وجوب توسيد الأمر إلى أهله، وليس فيها دليل على وجوب الإمامة.

ويجب على هذا الاعتراض بما يلي :

أن الآية تدل بمنطقها على وجوب أداء الأمانات إلى أهلهما، وهذا التكليف يشتمل على أمرتين:

١- أداء الأمانات. وينخرم ذلك بإمساك الأمانة أو حدها.

٢- أن يكون ذلك الأداء إلى أهله. وينخرم ذلك بتوصيد الأمر إلى غير أهله، وذلك كما أقول لك: صل العصر في وقته. فهو يشتمل على أمرتين: صلاة العصر من ناحية، وأن تكون الصلاة في وقتها من ناحية أخرى.

وعلى هذا فإذا عاش الناس فوضي لا سراة لهم فقد ضيعوا الأمانة، وإذا وسدوا الأمر إلى غير أهله فقد ضيعوا الأمانة كذلك.

ووجه الدلالة في الآية الثانية: أن الله قد أمر فيها بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وهؤلاء هم الأمراء على قول فريق من المفسرين، أو العلماء والأمراء على رأي أغلبهم، والأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بإيجادهم، إذ لا تفرض طاعة من لا وجود له، أو وجوده غير واجب، فدل ذلك على وجوب الإمامة.

وقد نوقشت هذا الدليل بأنه لا مانع من أن تترتب بعض الأمور الواجبة على أمر جائز كالمرأة الثيب لا يجب عليها الزواج من أحد، ولكنها إذا تزوجت وجب عليها طاعة زوجها، فيحتمل أن يكون أمر الإمامة من هذا القبيل، ويكون نصب الأئمة جائزاً، وطاعتهم واجبة. وقد رد ذلك بأنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل فلا يلتفت إليه .

ثانياً: من السنة :

١- ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل

لثلاثة نفر يكونون بأرض فللاة إلا أمروا عليهم أحدهم ^(١)، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم» ^(٢).

- فقد أوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منها بذلك علىسائر أنواع الاجتماع ^(٣) وإذا شرع هذا للثلاثة يكونون في فللاة من الأرض أو يسافرون فشرعية لعدد أكثر يسكنون القرى والأقصارات، ويحتاجون لدفع التظلم وفصل التخاصم أولي وأحرى، وفي ذلك دليل على أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ^(٤).

النصوص التي تلزم بالجماعة، وتوجب البيعة، وتتوعد من يموت على غير ذلك باليتة الجاهلية. ونذكر منها:

ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ^(٥).

وما رواه مسلم كذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» ^(٦).

ومعلوم أن إيجاب البيعة يستلزم المبایع وهو الخليفة.

(١) مسنده أحمد ٢/١٧٧، ١٧٧/٢، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم ،ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم [المستدرك الحاكم ١/٤٣٣ وصححه وأقره النهي].

- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمروا أحدهم " [أبو داود في الجهاد باب ٨٧ وإنسانه حسن].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " [أبو داود - الجهاد باب ٨٧ وإنسانه حسن].

(٢) عن المعبود ٧/٢٦٧.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية /١٦١.

(٤) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٦٥.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٤٧٨ (بداية الحديث من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة...).

(٦) صحيح مسلم .

ثالثاً: الإجماع :

وهو العمدة في هذا الباب، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة، وبادروا إلى إقامتها، حتى قدموا الاستغفال بذلك عن أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه صلى الله عليه وسلم . وما دار من خلاف في سقيفة بني ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة، وإنما حول شخص القائم بها، فدل ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة وقد نقل هذا الإجماع الجم الغفير من العلماء، وفيما يلي طرف من أقوالهم:

* يقول الماوردي رحمه الله: عقدها لن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم^(١).

* ويقول القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأنماة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم^(٢)!

* ويقول النووي رحمه الله: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة^(٣).

* ويقول ابن حجر الهيثمي: اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقضاء زمان النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

* ويقول إمام الحرمين الجويني: فنصب الإمامة عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، وهو مسبوق بإجماع من أشرفت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي / ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٤/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٥٢٠.

(٤) الصواعق المحرقة للهيثمي ٧/.

(٥) الغياثي للجويني ٢٢/.

★ ويقول ابن خلدون: ثم إن نصب الإمامة واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضي في عصر من الأعصار بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(١)

رابعاً: إقامة الواجبات الدينية :

ذلك أن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف وجودها على الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالحكم بما أنزل الله، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقسم الغنائم، وإشاعة الأمن بقهر المتصضة وقطع الطرق، ونصب القضاة والولاة، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كل ذلك وأمثاله من الواجبات الشرعية الجماعية لا يتسعى القيام بها لأحد الأمة، بل يوكل أمرها إلى الأئمة، ومن هناك وجبت الإمامة لأنها تعينت طریقاً لإقامة ذلك كله

يقول على رضي الله عنه: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجر؟! قال: يقام بها الحدود، و تأمن بها السبل، ويُجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تعليمه لوجوب الإمامة: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة إمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك^(٣).

خامساً: دفع المضار:

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٧١).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (٦٣ ، ٦٤).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٦١ ، ١٦٢).

وتقرير هذا الدليل: أن في نصب الإمام دفعاً لمضار عظيمة متوقعة، ولما كان دفع الضرر المتوقع واجباً كان نصب الأئمة واجباً.

فلو ترك الناس فوضي لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لأدبي ذلك إلى التنازع والتواثب، وتحزب الآراء المتناقضة، وتفرق الإرادات المتعارضة، وفسو الخصومات، وتبدد الجماعات، ولصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، ولا يعني لذلك إلا رفع الدين وهلاك جميع المسلمين، ولا شك أن دفع هذه المفاسد العظيمة من أوجب الواجبات الشرعية، ولا كانت الإمامة هي السبيل الأوحد لدفع هذه المفاسد فقد ثبت وجوبها بلا جدال.

يقول الغزالى: إن الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتنة بموت السلاطين والأئمة، ولأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف وشمل القحط، وهلكت المواشي وعطلت الصناعات، وكان كل من غالب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، لهذا قيل: ((الدين أنس، والسلطان حارس، وما لا أنس له فمهدوء، وما لا حارس له فضائع)).^(١) إلى أن قال: فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه، فاعلم ذلك^(٢).

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ٩٩).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ٩٩).

علم من يتوجه وجوب الإمامة

المخاطب بإقامة الإمامة في المقام الأول فريقان من الناس:

الأول: أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة.

الثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمام.

وقد أشار إلى ذلك كل من الماوردي وأبي يعلى عند تناولهما لهذه المسألة، وزاد الماوردي أنه ليس على من عدا هذين الفريقين حرج ولا مأثم في تأخير الإمامة.

يقول أبو يعلى: وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. أحدهما، أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية، من يوجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمام.^(١)

ويقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمام، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم.^(٢)

ولا يعني هذا إغفال دور عامة الأمة في هذا الأمر، فإن عليهم حمل أهل الإختيار على الإختيار، وحمل من وقع اختيارهم عليه على النهوض بمصالح الأمة وإقداره على ذلك بشتي السبل، والتزام الطاعة له في غير معصية.

وإنما المقصود أن دورهم في عملية الإختيار ليس دوراً مباشراً وإنما يتمثل كما سبق في أمرين :

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٥ .



الأول: إنهاض أهل الإختيار للاختيار و إقدارهم عليه، بأن يبذلوا لهم ما يحتاجون إليه في أداء هذه المهمة كافة من جهد أو مال^(١).

الثاني: مبادئه من يقع عليه الإختيار، وذلك بإظهار الرضا به والإنتقاد له.

فإن فعلوا ذلك فقد أدوا ما عليهم وبرأوا من العهدة. والله أعلم.

(١) ومثل ذلك كمثل طلب العلم فإنه فرضية على الكفاية يخاطب بها المقال الأول من توهله قدراته لذلك ، أما العامة الذين لا قبل لهم بذلك فإن عليهم واجب إقدار من ينتصب لطلب العلم على هذه المهمة ، بأن توفر لهم الكتب والنفقات ، وأن تشبع لهم المعاهد والجامعات ، وأن تعينهم على ذلك بشتى السبل وبهذا يتعاون الجميع في أداء فروض الكفائيات .

الفصل الثاني: في شروط الإمامة

إشتُرط أهل العلم في القائم العام بأمر المسلمين جملة من الشروط، بعضها يرجع إلى النص وبعضها الآخر إلى كونه مما لا يتم مقصود الإمامة إلا به، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسوف نوجز القول في ذلك فيما يلي:

أولاً: الإسلام:

واعتبار هذا الشرط مما علم من أحكام الإمامة بالضرورة، إذ كيف يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين من هو كافر به؟ فالإسلام هو الأصل والعصام، فلا تتعقد الإمامة لكافر، ولو طرأ عليه الكفر بعد توليه فهو معزول لا محالة، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء^(١)، والأصل في اعتبار هذا الشرط النص والإجماع.

فمن النصوص:

* قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي بأن يسلطوا عليهم في الدنيا، ولا سبيل أعظم من ولادة الإمام الأعظم.

* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٩٥] ففي قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ دلالة على وجوب أن يكون ولادة الأمر من المؤمنين، لأن الآية تتوجه بالخطاب إليهم من البداية.

* قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] ولا شك أن تولية الكافر أمر المسلمين من أبين صور توليه الذي حرمته هذه الآية ونظائرها في القرآن الكريم.

(١) راجع شرح النوري على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢٣/١٣) وأحكام أهل النعة لابن القيم (٤١٤/٢).

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على اعتبار هذا الشرط فيمن يلي ولاية المسلمين العامة^(١)، وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولادة له على المسلم بحال^(٣).

ثانياً: التكاليف:

ومناطه البلوغ والعقل، فلا تتعقد الإمامة لصبي، ولا لجنون إجمالاً، لأن التكليف ملاك الأمر وعصامه ولا تكليف على صبي ولا لجنون، قال صلى الله عليه وسلم : « إن القلم رفع عن ثلات: عن الجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ »^(٤).

ولم يشد عن هذا الإجماع سوى الإمامية من الرافضة الذين أجازوا أن يكون الإمام طفلاً، بل أن يكون حملأ في بطن أمه، لأن طريق ثبوت الإمامة عندهم هو النص، وهو مذهب ظاهر الفساد؛ إذ كيف يشرف صبي على تدبير أمور المسلمين وهو في حاجة إلى من يشرف عليه ويتعهد شئونه؟!^(٥).

هذا وقد أجاز الأحناف إماماً الصبي للضرورة، أي في حال القهر والغلبة وأوجبوا في هذه الحالة أن ينتدب أهل الحل والعقد واليأ يقوم بوظائف الإمامة يكون متبعاً لهذا الصبي حتى بلوغه^(٦).

(١) بل أجمعوا على اعتباره في كل ولاية : عامة كانت أو خاصة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٤/٢).

(٤) رواه البخاري: راجع فتح الباري (١٢٠/١٢).

(٥) يقول ابن حزم : وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إماماً امرأة ولا إماماً صبي لم يبلغ، إلا الرافضة، فإنها تجيز إماماً الصغير الذي لم يبلغ ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ، لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين، الفصل لابن حزم (١١٠/٣).

ولا شك أن للضرورة مقتضياتها الخاصة، على أن تقدر بقدرتها، وأن يتعامل معها باعتبارها ضرورة يتعين العمل على إزالتها عند أول القدرة على ذلك.

ثالثاً: الحرية:

لأن العبد لا ولية له على نفسه فأولي أن لا تكون له ولية على غيره، وأن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهام الخلق، فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه، الموجود مالكه يتصرف تحت تدبيره وتسخيره ؟ !

هذا فضلاً عما جلبت عليه النفوس من الإستنكاف عن طاعة العبد وعدم الانقياد له والأصل في اعتبار هذا الشرط الإجماع^(٢) ولم يشذ سوي الخوارج الذين أجازوا إمامنة العبيد، ومثلهم لا يقدح بشذوذهم في إجماع .

أما ما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة »، فمحمول على المبالغة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك^(٣) أو على ما دون الولاية العظمى، أو على حال القهر والضرورة، أو على أن ذلك باعتبار ما كان ذلك قبل العتق.

رابعاً: الذكورة :

فلا تنعقد الإمامة لأمرأة إجماعاً وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال.
والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسري: « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »^(٤).

(١) راجع حاشية ابن عابدين (٥١٢/١).

(٢) ذكر صاحب الفتح عن المهلب قوله: (وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة - لا تكون في العبد) فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٣) ذكره ابن حجر عن الخطاطي - فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٤) البخاري: (٥٥/٩).

ووجه ذلك أن مبني الإمامة على الاختلاط بالرجال والتشاور معهم، ومبني الأنوثة على الستر والقرار في البيوت، فضلاً عن عدم صلاحية المرأة في الغالب للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب ونحوه مما يناظر بالأئمة.

خامسًا: الاجتهاد:

وجمهور الفقهاء على اعتبار هذا الشرط لأن المقصود هو ترتيب الإمامة على وفق الشرع، ولا يتاتي ذلك إلا من المجتهد.

يقول الشافعي رحمه الله في معرض بياني لشروط الإمام: والعلم بحيث يصلح أن يكون مفتياً من أهل الاجتهاد^(١).

ويقول الشاطبي: إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا من نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع^(٢).

ويقول الجويني: وأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمناً لصفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف^(٣).

ووجه ذلك أن الإمام هو المتابع والأسوة في جميع مجري الأحكام، فوجب استقلاله بتأدية الأصول شرعاً في الأمور المنوطبة به، و إلا لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الواقع، وذلك يشتبه رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال.

وخالف في ذلك الأحناف فلم يشترطوا أن يبلغ الإمام مبلغ الاجتهاد، وذلك لتعذر اجتماع هذا الشرط مع غيره من شروط الإمامة في واحد، فضلاً عن إمكان تفويض الإمام غيره من المجتهدين في الحكم في الأمور التي تستدعي الاجتهاد أو الحكم بعد استفتاء العلماء، وذلك لأن المقصود هو ترتيب

(١) الفقه الأكبر : (٣٩).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (١٢٦/٢).

(٣) الغياثي للجويني: (٨٤).

الإمامية على وفق الشرع، ولا فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنفسه، أو بواسطة الرجوع إلى أهل الذكر. وإلى هذا ذهب الغزالى رحمه الله^(١).

سادساً: العدالة:

وهي التقوى والورع. وقد عرفها الماوردي بقوله: ((العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوفقاً بالائم، بعيداً عن الريب، مأموراً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه))^(٢).

والاعتبار في العدالة بغلبة هذه المعاني على أضدادها، فإن أحداً لا ينفك عن تخليط، إذ لا يعرف أحد بمحض الطاعة حتى لا يتضمن بمعصية، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة كما قال الشافعي رحمه الله^(٣).

ولكن من غلت طاعته معصيته، وسرته حسناته سيئته، فذلك هو العدل الذي يكون أهلاً للشهادة والقضاء والإمامية.

وجمهور العلماء على اعتبار هذا الشرط في الإمامية العظمى لأدلة كثيرة منها :

* قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] ففي قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ دليل على بطش إمامية الظلمة والفساق، وقد نص على ذلك كثير من المفسرين^(٤).

* ومنها أنه شرط معتبر في الشاهد والقاضي، فأولي أن يعتبر في الإمام الأعظم، كما قال تعالى :

﴿ وَلِهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ١٢]

(١) يقول الغزالى : وليس رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامية ضرورة ، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف ، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامية على وفق الشرع، فائي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره ، أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه (فضائح الباطنية : ١٩١).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٦٦).

(٣) فضائح الباطنية للغزالى : (١٩٠).

(٤) راجع أحكام القرآن للحصاص (١/٧٠) فتح القدير للشوكتانى: (١/١٣٨).

* ومنها أن الإمام منتدب للنظر في مصالح المسلمين، فكيف يصلح الفاسق للإمامية، وما الإمام إلا لدفع شره وردع أمثاله؟ أليس بعجيب استرعاء الذئب؟!.

قال القرطبي: ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق^(١).

ويقول الجويني: فأما التقوى والورع فلا بد منهما، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يتولى أمور المسلمين كافة؟ والأب الفاسق مع فرط حبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟! ومن لم يقاوم عقله وهواد نفسه الأمارة بالسوء ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه، فلأنه يصلح لسياسة خطة الإسلام؟^(٢).

وقد خالف في ذلك الأحناف فأجازوا إماماً الفاسق مع الكراهة، لما ورد من وجوب الجهاد مع كل أمير براً كان أو فاجرًا، ولما ثبت من صلاة الصحابة خلف أئمّة الجور، ورضاهن بتوليهم رياضة الدولة وقد أحجب عن ذلك بأن هذه كانت حالة قهر وتغلب وليس حالة رضا و اختيار، وأن الصلاة لا تعلق لها بحقوق الغير بخلاف الإمامة التي تتطلب القيام بالحقوق وتنفيذ الحدود، وجبائية الأموال من وجهها وصرفها في أهلها، وكل ذلك لا يؤمن عليه الفاسق فالقياس لا يصح.

وقد حقق بعض الباحثين أن الصحيح في مذهب الأحناف هو اعتبار العدالة في حال الرضا والإختيار، بدليل ما نصوا عليه من أن الإمام يعزل بالفسق إلا لفتنة^(٣) فإذا كان الفسق يمنع عندهم من استدامة الإمامة، فأولى أن يمنع من إنعقادها، فيحمل ما جاء في كلامهم من عدم إشتراط العدالة على حال القهر والتغلب^(٤)، ولا سيما وقد نص الجصاص الحنفي صراحة على بطلان إماماً الفاسق، فقد ذكر عند قوله تعالى ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فثبتت بدلالة هذه الآية بطلان إماماً

الفاسق وأنه لا يكون خليفة^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١).

(٢) الغياثي (٨٨).

(٣) جاء في الدر المختار للحصيفي (ويعزل به – أي بالفسق – إلا لفتنة) ١١٥/١.

(٤) طرق اختيار الخليفة د. فؤاد النادي / ٤٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ص ٧٠.

سابقاً: الكفاية:

وهي تدور حول الرأي، والشجاعة، وسلامة الحواس .

أ- فأما: الرأي:

فيجب أن يكون الإمام ذا رأي في تدبير الأمور ليتمكن من سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية. وجمهور الفقهاء على وجوب هذا الشرط، لكونه مما لا يتحقق مقصود الإمامة إلا به، ومنمن نص على اشتراطه: الماوردي ^(١)، وأبو يعلى ^(٢)، والغزالى ^(٣)، والجويني ^(٤)، وابن خلدون ^(٥) والنwoي ^(٦)، والتفتازانى ^(٧)، والإيجي ^(٨)، وغيرهم.

يقول الماوردي في معرض بياني لشروط الإمامة: والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ^(٩).

ويقول الجويني: فأما الصفة الثالثة التي ضمننا ضمنها إلى الفضائل المكتسبة: فهي ضم توقد الرأي في عظام الأمور، والنظر في مغبات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيرة العقل، ويهدبها التدرب في طريق التجارب ^(١٠).

ب- وأما: الشجاعة:

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤.

(٣) فضائح الباطنية للغزالى ص ١٨٥.

(٤) الغيثى: (٩٠-٨٩).

(٥) مقدمة ابن خلدون: ١٧٣.

(٦) نهاية المحتاج (٣٩٠/٧).

(٧) شرح السعد على المقاصد (٢٧٧/٢).

(٨) المواقف للأيجي ص ٣٩٨.

(٩) الأحكام السلطانية : ٦.

(١٠) الغيثى : ٨٩.



فلا بد في الإمام من الجرأة والشجاعة لئلا يجبن عن مقاومة الخصوم، وإقامة الحدود، وحماية بيضة المسلمين، فلا يزعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الإستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرأفة والإشفاق .

يقول الكمال بن الهمام في بيان معنى الكفاءة: والظاهر أنها أعم من الشجاعة، إذ تنتظم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش.

ويقول ابن خلدون: ((وأما الكفاية فهي أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالفطنة وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدمير المصالح))^(١).

هذا وقد ترخص بعض الفقهاء في هذين الأمرين لندرة اجتماعهما في شخص واحد مع إمكان الاستعانة بالغير .

وتحقيق الأمر أنه لا ينبغي أن يكون في الإمام من القصور في هذا الجانب ما يحتل معه مقصود الإمامة .

ج- وأما سلامـةـ الـحوـاسـ وـالأـعـضـاءـ:

ومما يلحق بالكفاية كذلك سلامـةـ الـحوـاسـ وـالأـعـضـاءـ مما يؤثر في الرأـيـ وـالـعـمـلـ، فـيـجبـ أنـ يـكونـ الإمامـ سـمـيعـاـ بـصـيرـاـ نـاطـقاـ لأنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـتـائـيـ مـقـصـودـ إـلـاـ بـهـ.

- أما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقده مانع من الانتهاض في الملتمات والحقوق، ويجر ذلك إلى العضلات عند مسیس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال، فكيف يتأنى منه تطوق عظامـ الأـعـمـالـ ؟

يقول الماوردي: إن ذهاب البصر يمنع من عقد الإمامـةـ واستدامـتهاـ، فإذا طرأـ بـطـلـتـ إـلـاـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ لـاـ أـبـطـلـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ وـمـنـعـ مـنـ جـواـزـ الشـهـادـةـ، فـأـوـلـيـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ صـحةـ إـلـامـةـ^(١).

(١) مقدمة ابن خلدون : ١٦١

- وأما السمع والكلام فلا خلاف في اشتراطهما في ابتداء عقد الإمامة، فلا تتعقد إمامية الآخرين ولا الأصم لما يؤدي إليه ذلك من تعطيل مصالح الأمة، وخالفوا في انعزله عن الإمامة بطرؤنهما عليه بعد ذلك، ورحب الماوردي^(٢) والجويني^(٣) القول بالعزل.

- وأما نقص الأعضاء فمنه ما لا يمنع من عقد الإمامة ولا استدامتها، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين. ومنه ما يمنع عقدها واستدامتها وهو ما له تأثير في العمل كفقد اليدين، أو النهوض كفقد الرجلين، أما ما يمنع بعض العمل أو النهوض كفقد إحدى اليدين أو الرجلين فإنه يمنع من عقدها لعجز الموصوف بذلك عن كمال التصرف في أمور الأمة. وخالف في استدامتها مع هذه العيوب.

أما ما شان في المنظر ولم يكن له أثر في عمل ولا نهوض كجدع أنف ونحوه فقد اتفق على عدم منعه من استدامها، وخالف في ابتداء عقدها معه.

ثامناً: القرشية :

اختلف الفقهاء في اشتراط القرشية في الإمام.

- فاتفق أهل السنة والشيعة^(٤) وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة على وجوب أن يكون الإمام من قريش

- وخالف في ذلك الخوارج وأكثر المعتزلة وبعض المرجئة، فأجازوا الإمامة في جميع الناس، لا فرق بين قرضي وغيره.

أدلة الجمهور على اشتراط القرشية :

ووجه ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب هذا الشرط ما يأتي:

(١) الأحكام السلطانية : ١٧، ويراجع أيضاً : مقدمة ابن خلدون ص ١٦١ الغياثي للجويني: ٧٧.

(٢) الأحكام السلطانية : ١٧-١٨.

(٣) الغياثي للجويني : ص ١١٩.

(٤) يجب الانتباه إلى أن أهل السنة لم يقتصروا الإمامة على فرع بعينه من فروع قريش، بخلاف أهل البدع كالراوندية الذين قصروها في ولد العباس، والرافضة الذين قصروها على ولد علي.

أولاً: النصوص الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها:

- ما رواه البخاري في الصحيح من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(١).
- وما رواه البخاري كذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢).
- وما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(٣).
- وما رواه الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة من قريش»^(٤).
- وما رواه الإمام أحمد من أن أبا بكر الصديق قال لسعد بن معاذ يوم السقيفة: لقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: «قريش ولادة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، فقال سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء^(٥).

ثانياً: الإجماع:

فقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين على هذا الشرط، فقد قال الأنصار يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير. فحجهم أبو بكر بعدم كونهم من قريش، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل سلموا له جميعاً حتى من كان ينزعه يومئذ من الأنصار، فانعقد ذلك إجماعاً دالاً على اشتراط القرشية، حتى

(١) البخاري: (٧٨/٩).

(٢) البخاري: (٧٨/٩).

(٣) البخاري: (٥٢٦/٦)، مسلم (١٤٥/٣).

(٤) مسند أحمد (١٨٣/٣)، قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد عن أبي بكر الصديق، (الفتح: ٣٢/٧)، وقال عنه ابن حزم: وهذه رواية جاءت مجيبة التواتر (الفصل ٤/٨٩).

(٥) مسند أحمد (٥١/١).

أن من حاولوا التمرد على بني العباس طمعاً في السلطة من العبيديين بدأوا أولاً بتزوير نسبهم وإلهاقه ببيت النبوة؛ لعلمهم بأن الأمة لا تدين في ذلك إلا لقريش.

قال النووي: (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة^(١) ونقل عن القاضي عياض قوله: (وقد عدتها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم من جميع الأعصار)^(٢) .

ثم ساق المقالات الشاذة في هذا المقام، ومنها مقالة ضرار بن عمر التي زعم فيها أن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، ثم قال: (وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم)^(٣) .

أما وجه ما ذهب إليه الخوارج ومن نحوهم من المعتزلة والمرجئة فما يأتي:

- الأحاديث التي توجب طاعة الأئمة وإن كانوا من العبيد، كقوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة »^(٤) .

- قول عمر رضي الله عنه عندما طعن وطلب منه أن يستخلفه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته .

- قوله: إن أدركتني أجي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركتني أجي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل^(٥) .

(١) النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٠٠).

(٢) المرجع السابق : نفس الموضع.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا من المحدثين : أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات المحدثين، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذاعنكم لبني قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون، حتى أن الترك الذين تغلبوا على العباسين، وسلبواهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحد هم على ادعاء الخلافة ولا التصدي لانتحاحها حتى بالتعلّب ... وما ذلك إلا لأن الأمة كلها مجتمعة على ما ذكر معتقدة له دينا، بل كان الملوك والسلطانين المتغلبون يستمدون السلطة منهم، أو كانوا يدعون النيابة عنهم (الخلافة لحمد رشيد رضا: ١٩).

(٣) رواه البخاري (الفتح ١٣/١٢١).



ومعلوم أن كلا من سالم ومعاذ بن جبل ليسا بقرشيين، فسالم فارسي ومعاذ بن جبل أنصارياً.

- إن في اشتراط القرشية اتجاهها نحو العصبية، وإلى تسويد طائفة من الناس على سائر الأمة، وهو ينافي ما جاءت به الشريعة من كون التقوى وحدها أساساً للتفاضل بين الناس.

مناقشة أدلة الخوارج ومن نحا نحوهم:

وقد نوقشت أدلة الخوارج ومن نحا نحوهم بما يأتي:

أولاً: يجوز أن يكون محل الأحاديث الواردة بطاعة الأمير ولو كان عبداً حبشاً على الولاية الخاصة، كما لو كان أميراً على سرية، أو على ناحية من النواحي، لإنعقاد الإجماع على أن العبد ليس أهلاً للولاية العامة على المسلمين ويجوز أن يكون المقصود به حالة القهْر والتغلب وليس حالة السعة والإختيار، وللحضورة أحکامها الخاصة، فإذا تغلب عبد ذو شوكة وأقام في الناس كتاب الله فقد وجبت له الطاعة، وربما تكون قد خرجت مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة.

ثانياً: أما ما روي عن عمر فقد تلمس له العلماء العديد من التخريجات منها: أن يكون مقصود عمر تولية هؤلاء ولاية جزئية أو استخلافهم في الإختيار - أي أن يفوض إليهم أمر اختيار الخليفة - أو أنه لم يكن أحد من القرشيين في نظره قد حاز الأهلية للخلافة عندما قال هذه الكلمات، أو أن يكون قد تغير اجتهاده في ذلك، وقيل في سالم خاصة: إنه يعتبر قرشياً لأن أباً حذيفة - وهو قرضي - قد تبناء وهو مولي له ومولي القوم منهم، وقد أرضعته زوجته وهو كبير بعد تحرير التبني فأصبح ابنًا له، ولهذا قال ابن عبد البر: (وهو يعد من قريش لما ذكرنا) ^(١) وعموماً إذا تعارض النص الصريح مع قول الصاحب فإن النص أولى بالاتباع

ثالثاً: أما بالنسبة للقول بأن هذا الشرط يتضمن اتجاهها إلى العصبية فقد نوقش بأن العصبية المذمومة هي التي ينصر الرجل فيها قومه على الظلم، والأمر هنا ليس كذلك، لأن هذا الشرط لا يجعل

(١) مسنن الإمام أحمد (١٨ / ١).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة (٤ / ١٠).

للامام ولا لأحد من ذوي قرابته حقوقاً خاصة ينفرد بها دون بقية المسلمين، فهو يعيش بينهم كأحدهم، بل هو أشدهم حملاً في الدنيا، وأنقلهم حساباً يوم القيمة^(١).

ومن ناحية أخرى فإن التمسك بهذا الشرط لا يعني إهدار بقية الشروط، إذ لا يمكن أن يظن بجماهير أهل العلم أنهم قصدوا إلى تقديم جهلاء قريش على العلماء من غيرهم، أو فساق قريش على العدول من غيرهم^(٢)، أو الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من قريش على ذوي الكفاءة والقدرة من غيرهم، فلا بد إذن من اعتبار بقية الشروط، لاسيما وقد قيدت النصوص الواردة في هذا المقام بإقامةتهم للدين، بل وتوعدتهم بخروج الأمر عنهم إذا لم يتقووا الله فيها.

فقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحي هذا القضيب» لقضيب في يده، ثم لحي القضيب فإذا هو أبيض صلب^(٣).

وروى البخاري في الصحيح عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

وروى الطبراني عن ثوبان قوله صلى الله عليه وسلم: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم!»^(٤).

قال الجويني: فإن قيل: ما قولكم في قرشي ليس بذي دراية، ولا بذي كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي فمن أولي بالأمر منهم؟ قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقى العالم، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه^(٥).

(١) هذا ولا يعني النهي عن العصبية عدم التفضيل بين الأجناس، فإن جمهور العلماء على أن جنس قريش خير من غيرهم، ولكن تفضيل الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار خير من قريش، وهذا في أحکام الدنيا، أما أحکام الآخرة من الثواب والعقاب والكرامة عند الله فهذا ما لا يؤثر فيه النسب، وإنما مرده إلى التقوى والعمل الصالح فحسب راجع مجمع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٠، ٢٩/٩).

(٢) البخاري ٧٨/٩

(٣) مسند أحمد ٤٥٨/٤

(٤) جمیع الزوائد ٢٢٨/٥

وعلى هذا فإذا اجتمعت الشروط في رجلين، أحدهما من قريش والآخر ليس منهم، فالقرشي هو الإمام كنص رسول الله وإن جماع الأمة، أما إذا لم تجتمع الشروط في القرشي واجتمعت في غيره كان غيره هو المقدم بلا نزاع.

مناقشة أدلة الجمهور :

اتجه المعارضون في اشتراط القرشية في مناقشة أدلة الجمهور إلى اتجاهين:

الأول: التشكيك في ثبوت هذه النصوص.

الثاني: التشكيك في دلالتها على المراد.

- أما التشكيك في ثبوت هذه النصوص فلا وجه له بعد ثبوت بعض هذه النصوص في البخاري ومسلم - كما سبق - أما حديث: «الأئمة من قريش» وهو الذي توجهت إليه جملة طعونهم فقد عده بعض الحفاظ كابن حزم^(٢) من قبيل التواتر، وأفرد له الحافظ ابن حجر جزءاً جمع فيه طرقه عن أربعين صحابياً^(٣).

- وأما التشكيك في دلالتها على المراد فإنه يدور حول أمرين :

الأول: أن لفظ الأمر الوارد في هذه النصوص مجمل يحتمل أمر الخلافة ويحتمل أمر الدين^(٤)، ولما كانت معظم أحاديثه صلى الله عليه وسلم تدور حول أمر الدين كان حملها عليه أرجح، ويفيد ذلك أنه لو كانت هذه الأخبار قاطعة في الدلالة على القرشية لكت الأنصار أيديهم من البداية عن المطالبة بالخلافة، ولا حرج بها أبو بكر في منعهم عنها .

(١) الغياثي : ٣١٣ - ٣١٤

(٢) الفصل لابن حزم ٤/٨٩، قال ابن حزم : وهذه رواية جاءت مجيء التواتر ، رواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومواعية.

(٣) فتح الباري: ٧/٣٢

(٤) أي ستطل قريش معتصمة بهذا الدين ما بقي في الناس اثنان.

وقد نوقش بأن هذا الإجمال المدعى قد أزاله حديث معاوية بما لا يدع مجالا للشك^(١)، وبين القصود بالأمر وهو الخلافة، فضلا عن مقالة أبي سفيان لعلى: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش^(٢)؟ وذلك بعد اختيار أبي بكر رضي الله عنه!

أما قولهم بأنه لو كانت هذه الأخبار قاطعة لكتف الأنصار أيديهم عن الخلافة من البداية، فهو موضع نظر لاحتمال النسيان عند الذهول بسبب المصائب، ولا احتمال عدم معرفة من حضروا السقيفة من الأنصار بهذا الحديث، ولا يقبح في صحة الحديث أن يجعله نفر من الصحابة ويُشيع العلم به لدى الآخرين.

أما قولهم بأنه لو كان قاطعا لاحتاج به أبو بكر على الأنصار، فقد روى الإمام أحمد أن أبو بكر حاج سعد بن معاذ بهذا الحديث، وأن سعداً صدقه وقال له: نحن الوزراء وأنتم الأمراء^(٣).

الثاني: أن تكون هذه النصوص من قبيل الخبر وليس من قبيل الإنشاء فهي تتحدث عن أمر واقع وليس عن حكم واجب.

وقد نوقش بأن احتجاج أبي بكر به يوم السقيفة وإجماع الأمة على معناه يقطعان بأنه شريعة واجبة الإتباع، وليس مجرد خبر عن واقع ومن ناحية أخرى فإن في حمله على الخبر نسبة الكذب إلى خبره صلى الله عليه وسلم فقد خرج الأمر عن قريش عبر التاريخ وانتقل إلى غيرهم، فتعين حمله على الطلب!

وما هو جدير بالذكر أن ابن خلدون رحمة الله يرى أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لقريش من العصبية والغلب، فربط الحكم بهذه الحكمة، وقال يشترط أن يكون الإمام من قوم أولي

(١) والحديث كما عند البخاري (كان محمد بن جبیر بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضض فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد : فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست من كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولئك جهالكم ، فإذا كم والأمانى التي تضل أهلها، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" (الفتح ١١٤ / ١٣).

(٢) الكامل لابن الأثير ١٥٧ / ٢.

(٣) مسند أحمد ٥١ / ١.

عصبية قوية غالبة على من معها في عصرها، وأي قوم تحققت فيهم هذه العصبية الغالبة صح أن تكون الإمامة فيهم لاجتماع الكلمة عليهم، وعدم ت Shawf أحد إلى منازعاتهم.

وقد نوقش بأن هذا لو صح ل كانت الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في أقوى بطون قريش وأعزها ليتحقق هذا المعنى، ولكن تميم وهي عشيرة أبي بكر لم تكن كذلك، حتى قال أبو سفيان: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش؟!

وقد كان بنو هاشم أقوى منهم شوكة وأكثر عصبية ولم تكن الخلافة الأولى فيهم فدل على أن المقصود ليس هو العصبية. والله أعلم^(١).

(١) راجع رياضة الدولة د. محمد رأفت عثمان ص ١٩٧-١٩٨ ، الإمامة عند أهل السنة والجماعة للدميجي ص ٥٦١

الفصل الثالث: في واجبات الإمام

تحدد الفقهاء عما يناظر بالأئمة من الواجبات بمقتضى ما انعقد لهم من الولاية العامة على المسلمين، فذكر الماوردي أموراً عشرة تتلخص في: إقامة الدين، والفصل في الخصومات، وتوفير الأمن، وإقامة الحدود، وتحصين التغور والجهاد، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطاءات، وتقليد الأمانة على الأعمال، والإشراف الشخصي على ذلك كله^(١). وقد ذكر أبو يعلى هذه الأمور العشرة^(٢) بنفس الفاظ الماوردي تقريراً.

أما الجوياني فقد قسم مهام الأئمة قسمين كبيرين يندرج تحت كل منهما فروع كثيرة:

★ القسم الأول: نظره فيما يتعلق بالدين .

★ والقسم الثاني: نظره فيما يتعلق بالدنيا^(٣) .

وسوف نتخد من تقسيم الجوياني منهجاً لهذه الدراسة، نظراً لاتفاق هذا المنهج مع ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء من تعريف الخلافة بأنها نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

إقامة الدين :

اتفق الفقهاء على أن إقامة الدين أهم ما يناظر بالأئمة من الواجبات، فالمقصود الأول باهتمام الإمام هو الدين، ويأتي النظر في الدنيا تابع لذلك بالاتفاق، وذلك لأن الخلق ليس المقصود بهم دنياهם فقط، بل دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.

يقول الجوياني في معرض ذكره لواجبات الأئمة: فالقول الكلي أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية^(٤).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦، ١٥.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٨، ٢٧.

(٣) الغياثي للجويني / ١٨٣.

(٤) الغياثي: ١٨٣ وما بعدها.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيتاً، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا^(١).

ويقول الماوردي عند حديثه عن الأمور التي تلزم الأئمة: والذي يلزمها من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها، حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمها من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأئمة ممنوعة من زلل^(٢).

ويقول أبو يعلى: ويلزم الإمام من أمور الأئمة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمها من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأئمة ممنوعة من الزلل^(٣).

ويشمل هذا الواجب أمرين:

١- حفظ الدين على أهله:

وذلك بالعمل على جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، ودفع شبكات الزائفين، والتصدي لروجي النحل الفاسدة و العقائد الباطلة، وأن يعتقد الإمام أن ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، لأن الدين أولي بالرعاية، وأجدر بالحماية والوقاية، فهو مقصودة الأول، وكل أمور الدنيا تبع لذلك باتفاق العلماء^(٤).

ويدخل في ذلك حمل الناس على شرائع الإسلام الظاهرة كالاذان والجماعات، وأداء الزكوات ونحو ذلك، فإن عطل أهل ناحية شيئاً من ذلك حملهم على إقامته، ولهذا قاتل أبو بكر بإجماع الصحابة مانعي الزكاة، واتفقت الأئمة على قتال الطائفة المتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٥ .

(٣) الأحكام السلطانية : ٢٧ .

(٤) يقول الجويني: وقد أدركنا في أثناء ما قدمناه أن المقصود باهتمام الإمام الدين ، والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين (الغياضي / ١٨٧).

قال ابن تيمية: وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة
فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين^(١).

كما يدخل في ذلك كفهم عن المنكرات الظاهرة كالجاهزة بالسفور أو السكر أو الفطر في رمضان
ونحوه، صيانة لظاهر المجتمع الإسلامي من التلوث بهذه الفواحش حتى يبقي الدين محروساً مهيباً
وحدود الله مصونة.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت:
يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شرابة من القمح نقوى به على أعمالنا وعلى
برد بلادنا. فقال صلى الله عليه وسلم : « هل يسخر ؟ » قال: نعم. قال: « فاجتنبوه ». قلت: إن الناس غير
تاركيه ؟ قال: « فإن لم يتركوه فاقتلوهم »^(٢).

٢- السعي في دعاء الكافرين إليه:

وذلك بالحجارة والبرهان، ثم بالسيف والسنان على ما هو مفصل في مظانه من كتب الفروع،
فالإمام الأعظم مسئول عن حمل هداية الإسلام إلى العالمين وأن يختار لذلك أكفاء الدعاة وأئمة العلماء،
ثم هو مسئول بعد ذلك عن جر عساكر الإسلام لحماية هذه الدعوة حتى لا يبقي على وجه الأرض إلا
مسلم أو مسلم فالجهاد باق إلى يوم القيمة ما قوتل الكفار وكانت لهم شوكة.

قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإن قالوها فقد
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »^(٣).

يقول الجويني: قد أيد الله - عزت قدرته - الدين بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، وحفظه
بالقوة والعدة، والشوكة والنجدة، والإمام القوم على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في
أحسن الجدال، فإن نجح و إلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطليين بنار القتال، فالدعاء إلى الدين الحق

(١) الفتاوي ٢٥٧/٢٨.

(٢) مسنند أحمد .

(٣) متفق عليه.

مسلکان أحدهما الحجة وإيضاً المحجة، والثاني الإقتهار بغرار السیوف وإيراد الجاحدين مناھل الحتوف^(١).

سياسة الدنيا بالدين:

والمقصود بذلك تدبير مصالح الأمة العامة الداخلية والخارجية وفقاً لأحكام الشريعة المطهرة، ويدخل في ذلك حفظه لدار الإسلام من الكفار، وذلك بسد الثغور وإقامة الرجال على المراسد، وحفظ أهلها عن التوابع والتغالب، وذلك بالفصل في الخصومات، وإقامة الحدود والعقوبات، والعمل على سد حاجات المحاویج، وتوفیر الحاجات الأساسية للأمة، واستغلال طاقاتها وتنمية مواردها بما يحقق لها الرقي في مختلف الجوانب، وتفصيل ذلك في كل زمان بحسبه.

وهذا الجانب - وهو تدبير المصالح العامة - تضطلع به في الأصل القيادات كافة في النظم الوضعية، وتعمل على تحقيقه، إلا أن الفارق الأساسي بين المنهج الإسلامي وغيره من المناهج الوضعية، أن سياسة أمور الدنيا في المنهج الإسلامي تتم على مقتضي النظر الشرعي، وفي إطار العبودية الكاملة لله عز وجل، ولكنها في النظم الوضعية تتم على مقتضي النظر العقلي أو على مقتضي الهوى والتشهي خارجاً عن دائرة العبودية، وذلك يمثل مفترق الطرق بين السبيلين .

(١) الغياثي / ١٩٥ .

الفصل الرابع: في حقوق الإمام

إذا بُويع الإمام بالإمامنة فقد وجب له على الأمة بمقتضى ذلك أمران: الطاعة والنصرة.

قال أبو يعلى: وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة^(١).

وسوف نتناول كل واحد من هذين الأمرين ببيان مناسب فيما يأتي:

أولاً: حق الطاعة:

وهي ضرورية لانتظام الأمر واجتماع الكلمة، فلا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة، وينبغي أن تكون هذه الطاعة حسبة لوجه الله، لا مما يصيب المرء منهم من الدنيا، فإن من الثلاثة الذين لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلاً بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف^(٢).

قال ابن تيمية: فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق^(٣).

والأدلة على وجوب الطاعة للأئمة كثيرة منها:

- قوله تعالى ﴿يَتَائِمُهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَإِنِّي أَأَمِّرُكُمْ مُّنْكَرٌ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى . ٢٨ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل الماء في الفلاة بمنعة من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً لسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأنحذها بكذا وكذا فصلقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه لم يوف» (الفتح ٢٠١/١٣ ، مسلم ١٠٣/١).

(٣) بجموع الفتاوى ١٦/٣٥ ، ١٧ .

- **قوله ﷺ : «اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب**
الله »^(١)

ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة ، بل يرد عليها أمران:

الأول: أن تكون في غير معصية:

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

★ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يجعل لأولي الأمر طاعة مستقلة كطاعته ﷺ، وإنما جعل طاعتهم تبعاً لله ورسوله، ولهذا أعاد الفعل في قوله: (وأطِيعوا الرسول)، إشارة إلى استقلاله ﷺ، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلا أن فيهم من لا تجب طاعته^(٢).

★ قوله تعالى في آية البيعة : ﴿وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، ومع أنه ﷺ بأبي هو وأمي لا يأمر إلا بمعرفة إلا أن الآية قيدت الطاعة بذلك لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين في غير المعرفة، إذ كيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معرفة وقد اشترط الله ذلك على نبيه؟!^(٣).

(١) رواه البخاري من حديث أبي (الفتح ١٣/١٥)

(٢) وقد روی عن أبي حازم سلامة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال : ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله : «أولي الأمر منكم»؟ قال: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: «فردوه إلى الله والرسول»؟! ، (الكشف للزمخشري ١/٥٣٥).

(٣) قال ابن زيد : إن رسول الله ﷺ نبيه وخيرته في خلقه، ثم لم يستحل له أمر إلا بشرط، ولم يقل «ولا يعصينك» ويترك حتى قال : «في معرفة»، فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معرفة وقد اشترط هذا على نبيه؟! (تفسير الطبرى : ٢٨/٨٠).

وقوله ﷺ : «**عَلَى الْمَرءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ**»^(١).

قال ابن القيم: وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا، وأن ذلك لا يمهد له عذرا عند الله، بل إثم المعصية لا حق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها^(٢).

- قوله ﷺ لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف^(٣).

الثاني: أن تكون فيما يحقق المصلحة لعامة المسلمين:

وهذا قيد بديهي، فالإمام لم يعطي الحق في الطاعة ليشبع في نفسه شهوة التسلط، وإنما ليتحقق المصلحة العامة للأمة.

قال الطبرى رحمه الله في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهٰى﴾.

(أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ^(٤)، بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة).

- وقال في توجيهه لهذا الإختيار:

(وإن كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين الزم الله عبادة بطاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فإن على من أمره بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن له معصية وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل)^(٥).

(١) متفق عليه (الفتح ١٢٢/١٣ ، مسلم ١٤٦٩/٣).

(٢) شرح ابن القيم لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود . ٢٩٠/٧ .

(٣) متفق عليه (الفتح ١١١/١٣ ، مسلم ١٤٦٩/٣).

(٤) تفسير الطبرى : ١٥٠/٥ .

(٥) المرجع السابق : ١٥٠/٥ .

ثانياً: النصرة:

وهي واجبة على الأمة تجاه أئمتها العدول، تمكيناً لهم من القيام بأداء ما أنيط بهم من حراسة الدين وتدبیر مصالح المسلمين، فإذا تعرض الإمام لخطر البغاة أو المحاربين والمفسدين فحق على الأمة نصرته مهما كلفها ذلك من عناء ونصب، ومهما بذلت في سبيله من نفس أو مال.

- قال ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر»^(١).

وتشمل النصرة فيما تشتمل على توقير الأئمة وعدم التعرض لهم بإهانة وتحقير.

- قال ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطسط»^(٢).

- وروى عن زياد بن كسيب العدوبي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٣).

- وقال سهل بن عبد الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخر لهم^(٤).

كما تشتمل النصرة بذل النصيحة للأئمة كلما اقتضى الأمر، لأن كف الظلم عن ظلمه ورد المخطئ إلى طريق الصواب من جنس نصرته وحمايته^(٥).

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٧٣/٣.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري (عون المعبود ١٧/١٩٢).

(٣) الترمذى ٤/٥٠٢، وأنحرجه أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ٥/٤٢.

(٤) تفسير القرطبي: ٥/٢٦٠.

(٥) قال ﷺ: «انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً»

- قال ﷺ «الدين النصيحة» ثلاثاً . قلنا: لمن؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) ، والنصيحة هي حيازة الخير للمنصوح له، وتكون بالنسبة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتألف قلوب الناس على طاعتهم مع عدم إعانتهم على ظلمهم.

هذا، وإن ما تحدثنا عنه من النصرة وما تتضمنه من الحماية والتوفير إنما يكون حقاً على الأمة بالنسبة للعدول من أئمتها، أما أئمة الجور والفسق فلهم شأن آخر، فهم لا يعانون على ما هم فيه من ظلم وفسق، ولا يجب على الأمة أن تفرغ لحمايتهم ونصرتهم إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

- قال ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء، فمن دخل عليهم، وصدقهم على كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس بوارد على الحوض»^(٢).

- وقال مالك رحمه الله: إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما^(٣).

(١) مسلم (٧٤/١).

(٢) أخرجه الترمذى من حديث كعب بن عجرة : (٥٢٥/٤).

(٣) الخرشى على خليل: (٦٠/٨).

الفصل الخامس: فِي تولية الإمام

تنعقد الإمامة عند أهل السنة والجماعة بأحد طريقتين: اختيار أهل الحل والعقد أو الاستخلاف من الإمام السابق^(١).

ولا سبيل لانعقادها عند الشيعة الإمامية إلا بالنص الجلي، لأن الإمامة عندهم - كما سبق - ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن من أركان الإيمان لا يجوز لنبي إغفاله، فيجب على النبي ﷺ تعين الإمام من بعده بنص جلي، ثم هو بدوره ينص على من بعده وهكذا.

أما الزيدية فقد قالوا بالنص الخفي بالنسبة لعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم وبالدعوة والخروج بالنسبة لغيرهم من أهل البيت.

وسوف نتحدث عن هذه الطرق تباعاً فيما يلي:

تولية الإمام عند أهل السنة

لانعقاد الإمامة عند أهل السنة طريقان: البيعة من أهل الحل والعقد، أو العهد من الإمام السابق^(٢).

أولاً: اختيار أهل الحل والعقد

وهو الطريق الأصلي لانعقاد الإمامة عند أهل السنة، فإذا مات الإمام أو انعزل تعين على أهل الحل والعقد أن يعقدوا البيعة بالإمام لأصلح من توفرت فيه شروطها من المسلمين.

(١) قال النووي: وأجمعوا على انعقاد الإمامة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستختلف الخليفة صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١٢، وقال الماوردي: والإمامية تنعقد من وجوهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل (الأحكام السلطانية للماوردي ٦).

(٢) قال النووي: وأجمعوا على انعقاد الإمامة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستختلف الخليفة صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١٢، وقال الماوردي: والإمامية تنعقد من وجوهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل (الأحكام السلطانية للماوردي ٦).

يقول الماوردي: إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامـة^(١).

فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما شروطهم؟ وما البيعة؟ وما شروطها؟ ذلك ما سننتصب لبيانه فيما يلي:

أهل الحل والعقد:

وهم العلماء والرؤساء الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة، وقد اختلفت ألقاظ الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى^(٢)، وإن كانت تؤول كلها في النهاية إلى ذلك.

- فقد ذكر النووي رحمه الله أنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم^(٣)، وذكر قريباً من ذلك السعد في شرح المقاصد.

- وينقل محمد رشيد رضا في النار عن محمد عبده أنهم (هم الأمراء والعلماء والحكام ورؤساء الجنـد وسائل الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة)^(٤)

- أما كيفية تحديد هؤلاء فهو مما تركه الإسلام لاجتهاد كل عصر، لكونه مما تختلف فيه وجود المصلحة باختلاف العصور، ويمكن معرفة هؤلاء - كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: (بالرجوع إلى كل إقليم من إقاليم الدولة، فيجب على أهالي كل إقليم أن يختاروا فضلاً لهم، وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة، وتنعقد الإمامة لمن يتبعه الأكثـرية المطلقة من هؤلاء المختارين)^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ٣

(٢) من الفقهاء من ساهموا في إلـاختيار كالماوردي في الأحكـام السلطانية / ٥، ومنهم من ساهموا في إلـالـجـهـاد كأبي يعلي في الأحكـام السلطانية / ١٩ ، ومنهم من ساهموا في إلـالـجـهـاد كـالـبـذـوـي في أصول الدين / ١٨٩ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٣٩٠ / ٧).

(٤) تفسير النار : ١٨١ / ٥ .

(٥) راجع ابن حزم : حياته وعصره، لأبي زهرة ص ٢٥٠ .

شروط أهل الحل والعقد:

يشترط في أهل الحل والعقد ما يلي^(١):

- ١- العدالة، وذلك لكي يوثق باختيارهم للأمة، وإذا كان الفسق يقبح فيسائر الولايات، ويقبح في الشهادة والقضاء، فأحرى بأن يقبح في منصب الإختيار للإمامية العظمى.
- ٢- العلم ، ولا يشترط فيه بلوغ درجة الإجتهاد، لما تمهد في قواعد الشرع من الاكتفاء في كل مقام بما يليق له^(٢)، وهولاء قد فوضوا في اختيار إمام للأمة، فيكتفي علمهم بالصفات المرعبة فيمن يناظر به أمر الرعية، واطلاعهم على مراتب الأئمة، وبصرهم بالإيات والسياسات ومن يصلح لها ليكون الإختيار على بصيرة .
- ٣- الرأي والحكمة، المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح، وبتدير المصالح أقوم وأعرف.

البيعة:

البيعة: هي العهد على الطاعة، كأن المبایع يعاهد أمیره على أن یسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزعه في شئ من ذلك، ويطييعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره.

وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا عقدوا مع الإمام جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشباه ذلك فعل البائع والمشري، فسمي بذلك العقد بيعة، لأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخلية أمره^(٣)

والمقصود بالبيعة إظهار الرضا بالإمام والانقياد له، ولا يشترط لها المصادقة بالأيدي، لما يترتب على اشتراط ذلك من الحرج والمشقة لاسيما بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتبعاد أقطارها، بل تجوز بكل طريقة تدل على ذلك قوله أو كتابية، فقد كتب عبد الله ابن عمر إلى عبد الملك بن

(١) راجع الأحكام السلطانية للماوردي/٦٦ الغياثي للجويني(٦٢)

(٢) الغياثي للجويني : (٦٤/٦٥).

(٣) راجع مقدمة ابن خلدون: (١٨٦-١٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٨/٢٦).

مروان يبأىعه بالخلافة بعد مقتل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم، وكان قد امتنع عن مبايعتهم
معاً لأجل الاختلاف والفرقة^(١)

شروط صحة البيعة:

يشترط لصحة عقد البيعة على الإمامة العظمى جملة شروط نوجزها فيما يلى:

- ١- أن يجتمع في المرشح شروط الإمامة، فإن لم يتيسر ذلك قدم الأمثل والأمثل في كل زمان بحسبه، وإن تحققت شروطها في اثنين أو أكثر، وكان أحدهما مبرزاً في صفة، والآخر في أخرى روعي في الإختيار ما يوجه حكم الوقت، فإن كان الإختيار بين أعلم وأشجع، نظر: فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار التغور وظهور البغاة قدم الأشجع، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لفسو البدع والعقائد الفاسدة قدم الأعلم وهكذا.
- ٢- أن يعقدها للإمام أهل الحل والعقد، فلا عبره ببيعة غيرهم من الدهماء وال العامة.
- ٣- قبول المبایع، لأن البيعة عقد يعتمد الرضا، فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها، إلا أن يتعين لها فيجب قبوله بلا خلاف، ويجب عليها في هذه الحالة على الصحيح.
- ٤- ألا تكون قد سبقت ببيعة لإمام آخر لقوله ﷺ: «فوا بيعة الأول فالأخير»^(٢)، وبناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء من حظر تعدد الأئمة، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان بإذن الله.
- ٥- أن تكون البيعة على أساس الكتاب والسنة، وإلا كانت منعدمة.

أنواع البيعة:

فرق العلماء في مجال اختيار الإمام بين نوعين من البيعة: بيعة الإنعقاد وبيعة العامة.

(١) وصيغة هذه البيعة كما رواها البخاري في الصحيح : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ﷺ ما استطعت، وإن بين قد أقرروا مثل ذلك (فتح الباري ١٣/١٩٣).

(٢) متفق عليه (فتح الباري ٦/٤٩٥)، ومسلم (٣/٤٧١)، وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما » — رواه مسلم من حديث أبي هريرة(٣/١٤٨٠).

أولاً: بيعة الإنعقاد:

وهي التي يعقدها الإمام أهل الحل والعقد، وبها يتحقق اختياره لمنصب الإمامة، وهي فرض على الكفاية متى قام بها من تحققت به الكفاية منهم سقط الإثم عن بقائهم.

ويقول أبو يعلي: إذا اجتمع أهل الحل والعقد على الإختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، أكملهم شروطاً، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت لهم الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته^(١).

والذي ذكره كلا من الماوردي وأبي يعلي في إنعقاد الإمامة إنعقاداً نهائياً، بواسطة أهل الإختيار ينبغي أن يفهم في إطار أن هؤلاء يمثلون الأمة تمثيلاً صحيحاً، ويعبرون عن إرادتها تعبيراً صادقاً، وأن الأمة في النهاية هي صاحبة الهيئة والقرار، وأنها إن رفضت هذا الإختيار عندما يعرض الأمر عليها للبيعة العامة فإن هذا يقدح في تمثيلهم لها وتعبيرهم عن إرادتها الأمر الذي ينعكس عن اختيارهم بالبطلان! لاسيما وأن الماوردي قد أورد أراء أهل العلم في أقل من تسعون بيعتهم الإمامية من أهل الحل والعقد، فذكر من هذه الآراء أنها تنعقد بخمسة قياساً على ما فعله عمر، إذ جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم بربما الخمسة، ومنها أنها تنعقد بثلاثة قياساً على عقد النكاح الذي لابد فيه من ولـي وشاهدين! ومنها أنها تنعقد باثنين، ومنها أنها تنعقد بواحد!^(٢).

ولا يمكن فهم هذه الآراء إلا على أساس افتراض تمثيل هؤلاء للأمة وتعبيرهم عن إرادتها، وإن كان الأمر إلغاء للأمة ومصادر لحقها في الإختيار لحساب فرد أو بضعة أفراد!! ولا يظن بأحد من أهل العلم أن يجيز اختزال الأمة في شخص أو حتى في خمسة أشخاص لا يمثلون الأمة ولا يعبرون عن إرادتها ليكون قرارهم نهائياً وملزماً لعامة المسلمين في المشارق والمغارب!!.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ٢٤، وقد ذكر الماوردي نفس هذا النص بألفاظه تقريباً (راجع الأحكام السلطانية للماوردي / ٧).

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردي / ٧.

ثانياً: بيعة العامة:

وهي التي تلي بيعة الإنعقاد، وهي حق على المسلمين جميعاً، والمقصود بها إظهار الرضا بالإمام والطاعة له، بعد انعقاد الإمامة له بواسطة أهل الحل والعقد^(١)، وإليها تنصرف النصوص التي تتعدد من مات وليس في عنقه بيعة بأن يموت ميته جاهلية، ولا يشترط فيها أن تكون عقداً باليد من كل مسلم، بل يكفي إظهار الرضا بالإمام وعدم الخروج على طاعته بأي طريق تيسر.

فهذه البيعة إذن لا تكون إلا للإمام الذي اجتمع عليه الناس كلهم، والدليل على أنها هي المقصودة بالنصوص التي توجب البيعة على كل مسلم، أن البيعة الأولى خاصة يتولاها فريق خاص من المسلمين بالإجماع هم أهل الإختيار أو أهل الحل والعقد، ولا يخاطب بها سواهم، وليس للعامة دور مباشر فيها إلا إنهاض أهل الحل والعقد وحملهم على الإختيار وإنعتهم على ذلك.

يقول الماوردي (إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان، أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم)^(٢)، ومحل عدم الإثم كما سبق إذ أدوا ما وجب عليهم من إنهاض أهل الإختيار للاختيار وإقدارهم عليه.

(١) قد بدا ذلك جلياً في تولية كل من أبو بكر وعلى رضي الله عنهما، ففي تولية أبي بكر كانت بيعة الإنعقاد في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة في اليوم التالي على المنبر، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر وذلك العد من يوم توفي النبي ﷺ فشهاد وأبو بكر صامت لا يتكلّم، قال كت أرجوا أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا — يرى بذلك أن يكون آخرهم — فإن يكن محمداً ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تكتلون به بما هدى الله محمداً ﷺ وإن أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ ثالث اثنين فإنه أولى بأموركم فقدموا فباعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في ثقيفة بني سعادة، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري عن أنس بن مالك، سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: أصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فباعيه الناس عامة (فتح الباري ٢٠٦/١٣)، وفي تولية على رضي الله عنه بوع من فريق من المسلمين بيعة خاصة بعد إلحاحهم عليه وكثرة مراجعتهم له، ثم بوع في اليوم التالي على المنبر بيعة عامة بايعه فيها من لم يبايعه بالأمس، وقد روى الطبراني رحمة الله أن علياً رضي الله عنه جاء في هذا اليوم وصعد على المنبر وقال: يا أيها الناس عن ملأ وإنذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه إلا من أمرتم وقد افترقا بالأمس على أمر فإن شتم قعدت لكم وإنما أجد على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٦.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن تنصرف النصوص التي توجب البيعة على كل مسلم إلى بيعة الإنعقاد، وإنما إلى بيعة العامة التي تلي بيعة الإنعقاد وتترتب عليها: إظهار الرضا بالإمام والطاعة له لأنها هي البيعة التي تلزم آحاد المسلمين.

وحاصل المسألة أن بيعة الإنعقاد فرض على الكفاية يخاطب بها من الأمة صفوتها وأهل الحل والعقد فيها، وهي التي يتم بها الإختيار لمنصب الإمامة بواسطة أهل الإختيار، ثم يعرض الأمر بعد ذلك على جماعة المسلمين.

أما بيعة العامة فهي فرض عين يتوجه الخطاب بها إلى آحاد المسلمين عند وجود المنتخب للإمامية بواسطة أهل الإختيار، فهي تالية للبيعة الأولى ومرتبة عليها، والغاية منها إظهار الرضا بالإمام والطاعة له. إن حاز هذا الإختيار قبولهم. حتى يكون الرضا به عاماً والتسلیم لإمامته إجماعاً.

سئل الإمام أحمد رحمه الله: «من مات وليس له إمام مات ميّة الجاهلية» ما معناه؟ فقال: أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمين عليه كلهم، يقول هذا إمام، فهذا معناه^(١).

ولهذا امتنع عبد الله بن عمر عن البيعة لأحد من الفريقيين في وقت الفتنة إلى أن اجتمع الناس على أحدهما، وهو الذي روى حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميّة الجاهلية»^(٢)، ولا شك أنه أولى الناس بفهم الحديث على وجهه الصحيح.

يقول الحافظ بن حجر عن عبد الله بن عمر: (امتنع أن يبايع لعلى أو معاوية، ثم بايع معاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبایع لابنه يزيد بعد موت معاوية لإجماع الناس عليه، ثم امتنع للمبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبایع له حينئذ)^(٣).

وروى عنه أنه كان يقول: (أكره أن يبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد)^(٤)

(١) المتنقى من منهاج الاعتدال للذهبي.

(٢) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣.

(٣) فتح الباري ١٩٥/١٣.

(٤) مسنن أحمد ٣٠/٣.

ما هو العدد الذي تتعقد بيته الإمامة من أهل الحل والعقد؟

اختلف أهل العلم في ذلك خلافاً عريضاً ما بين مشترط للإجماع كالفوطي والأصم من العتلة^(١)، وأحمد في أحد الروايتين^(٢)، أو مكتف بانعقادها بواحد منهم كالقرطبي^(٣) والأشعرى^(٤) والغزالى.

والختار في ذلك ما ذهب إليه أبو يعلى^(٥) وابن تيمية^(٦) ومنتبعهما من انعقادها بجمهور أهل الحل والعقد الذين تدل بيعتهم على رضى جمهور المسلمين بهذه الإمامة، وهم في الوقت نفسه أصحاب الشوكة والغلبة التي لا تتم مقاصد الإمامة إلا بها، إذ لا يخفى أن في اشتراط الإجماع إعانتاً، وفي الاكتفاء بالواحد تفريطاً.

يقول ابن تيمية: ومذهب أهل السنة أن الإمامة تتعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكن.

ويقول: ولو قدر أن أبي بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبایعة جمهور الناس، ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقبح في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلابد في كل بيعة من سابق^(٧).

ويقول: أبو يعلى: (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد)^(٨).

ويقول الجويني: (فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعه قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غالب على الظن أن يصطدم

(١) الملل والنحل للشهرستاني .٣٤ / ١

(٢) منهاج السنة: ١١٢ / ١

(٣) الجامع لعلوم القرآن: ٢٣٠ / ١

(٤) الغياثي للجويني: ص ٢٣

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣

(٦) المتنقى من منهاج الاعتدال للذهبي / ٥٨

(٧) المرجع السابق / ٥٨

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٧

أتباع الإمام، فإذا تأكّدت البيعة وتأطّلت بالشوكة والعدة والعدد، واعتضّت وتّأيّدت بالمنعة، واستظهرت بأسباب الإستيلاء والإستعلاء فإذا ذاك ثبتت الإمامة^(١).

وجدير بالذكر أنّ معنى حصول الشوكة والمنعة للإمام واجتماع القلوب على طاعته ببيعة أهل الحل والعقد له من الأمور المحكمة لدى كل من تكلم في هذه المسألة من أهل العلم، سواء في ذلك من قالوا: لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد له، ومن قالوا: تنعقد بعقد شخص واحد من أهل الحل والعقد، فإنهم يفترضون أن هذا الشخص أو هذا العدد القليل معتبر عن إرادة أهل الحل والعقد وممثل لجمهورهم.

فالنwoي في المنهاج يذكر أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، فيعلق على ذلك الرملـي شارح الكتاب بقوله: (لأن الأمر ينـظم بهـم، ويـتبعـهم سـائـرـ النـاسـ، ويـكـفـيـ بيـعـةـ وـاحـدـ انـحـصـرـ الحلـ وـالـعـقـدـ فـيـهـ).

وفي هذا الإطار بقول الغزالـي في فضـائحـ الـبـاطـنـيـةـ: والـذـيـ نـخـتـارـهـ آـنـهـ يـكـتـفـيـ بـشـخـصـ وـاحـدـ يـعـقدـ بيـعـةـ للـإـلـامـ طـالـاـ كـانـ ذـلـكـ الـواـحـدـ مـطـاعـاـ ذـاـ شـوـكـةـ لـاـ تـطـالـ، وـطـالـاـ كـانـ إـذـاـ مـالـ إـلـىـ جـانـبـ مـالـتـ بـسـبـبـهـ الـجـمـاهـيرـ، وـلـمـ يـخـالـفـهـ إـلـاـ مـنـ لـاـ يـكـرـتـ بـمـخـالـفـتـهـ، فـالـشـخـصـ الـواـحـدـ الـمـتـبـوـعـ الـمـطـاعـ الـمـوـصـوفـ بـهـذـهـ الصـفـةـ إـذـاـ باـيـعـ كـفـيـ، إـذـ فيـ موـافـقـتـهـ موـافـقـةـ الـجـمـاهـيرـ، فـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ هـذـاـ الغـرـضـ إـلـاـ لـشـخـصـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ فـلـابـدـ مـنـ اـتـفـاقـهـمـ، وـلـيـسـ المـقـصـودـ أـعـيـانـ الـمـبـاـيـعـيـنـ، وـإـنـمـاـ الغـرـضـ قـيـامـ شـوـكـةـ الـإـلـامـةـ بـالـأـتـبـاعـ وـالـأـشـيـاـعـ وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـكـلـ مـسـتـوـلـ مـطـاعـ، وـنـحـنـ نـقـولـ: لـاـ باـيـعـ عـمـرـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، اـنـعـقـدـتـ الـإـلـامـةـ لـهـ (لـأـبـيـ بـكـرـ) لـاـ بـمـجـرـدـ بـيـعـتـهـ (أـيـ بـيـعـةـ عـمـرـ) وـلـكـنـ لـتـتـابـعـ الـاـيـدـىـ إـلـىـ الـبـيـعـةـ بـسـبـبـ مـبـادـرـتـهـ، وـلـوـ لـمـ يـبـاـيـعـهـ غـيرـ عـمـرـ وـبـقـيـ كـافـيـةـ الـخـلـقـ مـخـالـفـيـنـ أوـ اـنـقـسـمـوـاـ اـنـقـسـاماـ مـتـكـافـئـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ فـيـهـ غالـبـ عـنـ مـغـلـوبـ لـاـ اـنـعـقـدـتـ الـإـلـامـةـ، فـإـنـ شـرـطـ الـإـنـعـقـادـ قـيـامـ شـوـكـةـ وـاـنـصـرـافـ الـقـلـوبـ. إـلـىـ الـمـشـايـعـ، وـمـطـابـقـةـ الـبـوـاطـنـ وـالـظـواـهـرـ عـلـىـ الـمـبـاـيـعـ، فـإـنـ المـقـصـودـ الـذـيـ طـلـبـنـاـ لـهـ الـإـلـامـ جـمـعـ شـتـاتـ الـآـرـاءـ فيـ مـصـطـدـمـ تـعـارـضـ الـأـهـوـاءـ، وـلـاـ تـتـفـقـ الـإـرـادـاتـ الـمـتـنـاقـضـةـ وـالـشـهـوـاتـ الـمـتـبـاـيـنـةـ الـمـتـنـافـرـةـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ رـأـيـ وـاحـدـ إـلـاـ إـذـ ظـهـرـتـ شـوـكـتـهـ وـعـظـمـتـ

(١) الغياثي للجويني: ٧٠-٧١.

نجدته، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته، ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان^(١).

هذا، وما ينبغي الإعتناء به في هذا المقام أن تمثل كافة الولايات في جماعة أهل الحل والعقد ليعم الرضا بالإمام، ويسلس له قيادة الأنام، وقد ذكر الماوردي هذا الرأي فيما ذكر من آراء فقال: (قالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً، والتسلیم لإمامته إجماعاً)^(٢).

وقد أشار إلى هذا الأمر من المعاصرين أبو زهرة رحمه الله، فذكر أنه يمكن معرفة أهل الحل والعقد بالرجوع إلى كل إقليم من أقاليم الدولة، فيجب على أهلي كل إقليم أن يختاروا فضلاً لهم، وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة، وتنعقد الإمامة لمن بايعته الأكثريّة المطلقة من هؤلاء الفضلاء المختارين^(٣).

وجه قصر اختيار الإمام على أهل الحل والعقد:

وقد يبدو غريباً أن يوكل الإسلام أمر اختيار الإمام إلى طائفة معينة هي أهل الحل والعقد، ولا يجعل ذلك إلى الأمة بأسرها كما هو الحال في النظم الديموقراطية المعاصرة.

ولكن هذه الغرابة تتبدد إذا علم أن الغاية هي تعيين قدوة وتخير أسوة، وعقد إماماة عامة تكون خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فما لم يكن التخير على بصفات من يصلح لهذا الشأن، متأهلاً بعده وعلمه وكفايته للقيام بهذه المهمة الجليلة، لأوشك أن يضع الأمر في غير محله، وأن يجر على الأمة ضرراً بسوء اختياره، لأن معرفة مراتب الأئمة والتغيير من بينهم ليس من شأن العوام ولا من لا يعد من أهل البصائر.

هذا فضلاً عما ينطويه القول بتمثيل التنظيمات البرلمانية لجميع الأمة من المبالغة، إذا أخذ في الاعتبار فساد الإنتخابات في كثير من الأحوال، وتغريب المرشحين بالناخبين لكسب أصواتهم، بل وتزوير الانتخابات من الأساس إذا اقتضي الأمر؟ كما هو الحال في كثير من الدول النامية.

(١) فضائح الباطنية للغزالى

(٢) الأحكام السلطانية لماوردي ٧/ .

(٣) ابن حزم: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٥٠.

فإذا أضيف إلى ذلك أصوات الغائبين، والأصوات الفاشلة وهي التي يحصل عليها من لم يكتب لهم التوفيق، وهم قد يمثلان الأغلبية بالنسبة لمجموع الأصوات في كثير من الأحيان، عسر القول بأن هذه النظم تمثل الشعوب حق التمثيل^(١).

ثانياً: الاستخلاف (العهد):

ومعناه أن يعهد الإمام بالخلافة من بعده إلى رجل من المسلمين توفرت فيه شروط الإمامة. وقد تكلم أهل العلم عن الاستخلاف باعتباره طريراً من طرق الإمامة، ونقل كثير منهم الإجماع على ذلك، بل بالغ ابن حزم وجعل هذا الطريق أفضل طرق انعقاد الإمامة على الإطلاق، لما فيه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب^(٢).

يقول الماوردي: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته^(٣).

ويقول النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإن فقد اقتدي بأبي بكر رضي الله تعالى عنه. وأجمعوا على انعقاد الإمامة بالاستخلاف^(٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر، فأثبتت المسلمون إمامته بعهده.
- أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها اعتقاداً بصحة العقد بها، وخرج باقي الصحابة منها.

(١) راجع: رياضة الدولة د. محمد رافت عثمان ص ٢٢٧.

(٢) الفصل لابن حزم ١٦٩/٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٢٠٥.

- أن الإمام باعتباره ولِي الأمة والأمين على مصالحها له حق النظر لهم في حياته، ويتابع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيِّم لهم من يتولى أمورهم من بعده، فكان اختياره فيها أُمسي، وقوله فيها أَنْفَذ.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

أولاً، أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعهدَا من تلقاء أنفسهُمَا، بل بعد إلحاح من المسلمين وسؤال متكرر منهم، فكان سند استخلافهما طلب الأمة منها، وتفويض الأمر إليهما^(١).

ثانياً، أنهما لم يستبدَا في الإختيار، بل كان على مشورة المسلمين وعلى رضا منهم.

(١) ذكر ابن الجوزي أنه لما ثقل أبو بكر رضي الله عنه جمع الناس فقال: إنه قد نزل بي ما ترون ، ولا أظني إلا لما تعي: وقد أطلق الله أيامكم من بيتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم ، فأمرروا عليكم من أحبيتم ، فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مني كان أحدر ألا تخالفوا بعدي، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا: أرأينا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فعلكم تختلفون ؟ قالوا لا ، قال: فعلكم عهد الله على الرضا ؟ قالوا : نعم .. (مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي /٥٢) فها هو ذا أبو بكر رضي الله عنه يرد الأمر إلى الأمة ، ويطلب منهم أن يختاروا لهم في حياته ليكون أبعد لهم عن الاختلاف والتفرق ، فلما لم يستقم لهم ذلك ردوا الأمر إليه وفوضوه في الاختيار .

وذكر ابن قتيبة أن أبو بكر رضي الله عنه جمع الناس عندما أحس بدنو أجله وخيرهم بين أن يجتمعوا ويأمروا ثم يولوا عليهم من أرادوا ، وبين أن يجتهد لهم هو برأيه فقالوا (يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا فاختار لنا ، فقال: سأجتهد لكم رأيي وأنختار لكم خيراً لكم إن شاء الله) (الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١٩/١ ، ٢٠).

وعلى هذه الرواية كذلك لم يبتدئ أبو بكر العهد من قبل نفسه ، بل بعد أن رد إليه الناس ذلك وفوضوه إليه ، أما ما روی من أن بعض الصحابة قد عاتب أبو بكر لاختياره عمر على ما فيه من شدة ، فقد ناقشهم في ذلك أبو بكر ، ورجعوا إلى رأيه و كانوا عوناً لعمر في كل ما قام به طوال حياته رضي الله عنه (راجع أصول الدين للبردوبي ص: ١٨٥) فهو رضي الله عنه لم يستبدل باختيار عمر وإنما تشاور في مع كبار الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وأسید بن حضير وغيرهم ، فلما أجمع رأيهم عليه عهد إليه.

أما بالنسبة لعمر رضي الله عنه فقد طلب منه أن يستخلف ، فقد روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون أنه لما طعن عمر وحمل إلى بيته ودخل عليه الناس قالوا له : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، فذكر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، بل روی عنه أنه تردد وقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحملها حياً وميتاً (فتح الباري ٦١/٧).

والقصد أنه لم يبتدئ بالعهد من قبل نفسه ، بل بعد أن ألحف عليه في الطلب ، ثم رشح للإمامنة نفر لا ينازع في استحقاقهم لها أحد، ولما آلت أمر التعيين إلى عبد الرحمن بن عوف ظلل يستشير الناس ثلاثة أيام يحلف أنه لم يغتصب فيها بنوم حتى أجمع الرأي على عثمان فبايعه .

ثالثاً، أنه لم يقتصر في ثبوت إمامية المعهود إليه من قبلهما على مجرد العهد، بل عقدت له البيعة العامة من المسلمين، ولو قدر أن الناس خالفوا عهد أبي بكر وعمر ولم يختاروا أحداً منهم لـم تتعقد له إمامـة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فالإمامـة ملـك وسلطـان، والملك لا يصـير ملكاً بمـوافـقة واحدـ ولا اثـنين ولا أربـعاً إلاـ أن تكون موافـقة هـؤـلاء تقتـضـي موافـقة غـيرـهم بـحيـث يـصـير مـلـكـاً بـذـلـكـ، وهـكـذا كلـ أمرـ يـفتـقرـ إـلـىـ المـاـعـونـةـ عـلـيـهـ لاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـحـصـولـ مـنـ يـمـكـنـهـمـ التـعـاوـنـ عـلـيـهـ ... ولوـ قـدـرـ أـنـ عـمـرـ وـطـائـفـةـ مـعـهـ بـأـيـعـواـ أـبـاـ بـكـرـ وـامـتنـعـ سـائـرـ الصـاحـابـةـ عـنـ الـبيـعـةـ لـمـ يـصـرـ إـمامـاًـ بـذـلـكـ، وإنـماـ صـارـ إـمامـاًـ بـمـبـاـيـعـةـ جـمـهـورـ الصـاحـابـةـ الـذـينـ هـمـ أـهـلـ الـقـدـرـةـ وـالـشـوـكـةـ .

ويقول في استخلاف عمر: وكذلك عمر صار إماماً لما بـأـيـعـوهـ وـأـطـاعـوهـ، ولوـ قـدـرـ أـنـهـمـ لـمـ يـنـفـذـواـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ عـمـرـ لـمـ يـصـرـ إـمامـاًـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ جـائـزـاًـ أوـ غـيرـ جـائـزـاًـ^(١) .

ويقول في بيعة عثمان: فلوـ قـدـرـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـأـيـعـهـ وـلـمـ يـبـأـيـعـهـ عـلـىـ وـطـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ وـأـهـلـ الشـوـكـةـ لـمـ يـصـرـ إـمامـاًـ^(٢) .

فالثابت إذن في استخلاف أبي بكر وعمر أنه كان بناء على طلب من المسلمين، وأنهما لم يستبدلـ الإـختـيـارـ بـلـ تـشـاورـاـ فـيـ ذـلـكـ معـ كـبـارـ الصـاحـابـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ، وـأـنـ إـمامـةـ الـمـسـتـخـلـفـ مـنـ قـبـلـهـاـ لـمـ تـتـمـ بـمـجـرـدـ الـعـهـدـ، وإنـماـ بـمـبـاـيـعـةـ الـأـمـمـةـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناء على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه أنه قام فصعد على المنبر ثم قال : ((أيها الناس، إنني لست بمبتدع ولكني متابع، وإن من حولكم من الأمسكار والمدن إن أطاعتم كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوالٍ. ثم نزل))^(٣) .

(١) المتنقى من منهاج الاعتدال للذهبي: ص ٥٨.

(٢) المتنقى من منهاج الاعتدال للذهبي: ص ٥٩، ٥٨.

(٣) البداية والنهاية ١٨٢/٩.

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح، وأن الأمة هي صاحبة القرار، وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولى من غيرهم في هذا الحق بل هو إلى عموم الأمة، ويجب أن ينعقد الرضا من المسلمين كافة .

ولهذا يرجح كثير من الباحثين اعتبار العهد مجرد ترشيح من الإمام السابق، ولا يستقر إلا بموافقة أهل الحل والعقد من الأمة، وقد ذهب إلى هذا من السابقين أبو يعلى^(١)، ونقله الماوردي عن بعض علماء أهل البصرة وضعفه^(٢) وهو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعليه جمهور الباحثين في الإمامة من المعاصرين^(٤) .

ثالثاً: القهر والاستيلاء:

يرى عامة أهل السنة والجماعة أن من تغلب على المسلمين من المسلمين بالسيف انعقدت له الإمامة، ووجبت له الطاعة ما أقام في الناس كتاب الله، وذلك لينظم شمل المسلمين، ولتدرأ الفتنة التي تترتب على الصراع بين أشياخ الإمام المتغلب وأشياخ الإمام الأول، ولما يترب على القول بعدم إمامته من بطلان أحكامه وعقوده وسائر تولياته .

قال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: من غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً^(٥) .

وقال الشافعي: كل من غالب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة^(٦) .

(١) فقد صرخ في الأحكام السلطانية (أن إماماً المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت) الأحكام السلطانية : ٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٠ .

(٣) المتنقى : ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) راجع السياسة الشرعية لعبد الوهاب خالف / ٥٧ ، ٥٨ ، رئاسة الدولة لحمد رافت عثمان / ٢٩٠ ، ٢٩١ ، قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي / ٢٧٨ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠ .

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٤٩/١ .

وقال النووي: أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدي للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهاً، أصحهما انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله^(١).

وسائل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا من غالب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجييهه، وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله، ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أسرار الدين لم تفشه^(٢).

ولا شك أن هذه الحالة تعد استثناءً من الأصل وهو البيعة من أهل الحل والعقد، إعمالاً لقاعدة الضرورة وهي تحقيق أكمل المصالحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

طرق انعقاد الإمامية عند الشيعة

لانعقاد الإمامية عند الشيعة طريقان: النص، أو الدعوة والخروج. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النص:

ذهب الإمامية من الشيعة إلى القول بأن الإمامية لا تكون إلا بنص وتوقيف، لأنها ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويعين القائم بها بتعيينهم، بل هي أهم المطالب في أحكام الدين فلا يجوز لنبي إغفاله، بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ثم زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على إمامية من بعده نصاً جلياً قاطعاً لا شبهة فيه، وأن الأمة قد ضلت بجحد هذا النص وعدم العمل به.

وقد ناقش العلماء هذه الفريضة بما لا يدع مجالاً للشك في فسادها، وانسلاخ أصحابها عن ربوة الإجماع، فقد اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة يتشارون في أمر الخلافة، وأدلي كل فريق بما عنده، ولم يذكر لنا حملة الأخبار أن أحداً قد أشار إلى هذا النص من الصحابة، ومثل هذا الأمر العظيم

(١) روضة الطالبين للنووي .٤٦/١٩٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .٢٦٩/١

لا يكتم في مستقر العادة، ولو صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقال قائل: ما لكم تترددون في الخفض والرفع، والتفرق والجمع، وتتركون نص صاحب الشرع؟! لأنه من الحال في العادة أن يسمع الجم الغفير كلاماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينقولونه في مظنة الحاجة إليه وعصيان الأمة، وصفوة القلوب وخلوص العقائد عن الأحقاد والضغائن.

فلما كانت الدواعي على النقل موجودة، والصوارف عنه مفقودة ولم ينقل، دل ذلك على أنه لم يكن في الباب نص أصلاً.

ومن ناحية أخرى لماذا لم يتحد صاحب الحق بالإمامية، ولم يخاصم عليها مع ما عرف عنه من شجاعة نادرة وهمة عالية؟! ومع ما يزعمونه من أن الإمامية أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين؟! بل على النقيض من ذلك وجدناه يبایع أبا بكر ويбایع عمر من بعده؟

فإن قالوا: فعل ذلك تقية خشية الأذى!

قلنا: لقد تكلم غيره بما عنده، وتشوف للخلافة سعد بن عبادة، وتحرب له نفر كبير من الأنصار، ولم يذكر لنا التاريخ أن أحداً منهم قد أصابه أذى أو انقلب بسوء، فلماذا يختص على وحده بالأذى دون سائر الناس؟!

فإذا بطلت دعوى النص كما زعمت الإمامية، لم يبق إلا الإختيار كما هو مذهب جماهير المسلمين.


ثانياً: الدعوة والخروج:

وينسب القول بتعيين هذا الطريق لانعقاد الإمامة إلى الزيدية من الشيعة.

ومن المعلوم أن الزيدية قد انقسموا ثلاثة فرق: السليمانية، والجارودية والبرية أو الصالحة^(١).

- أما الجارودية فقد ذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على إمامية على بالوصف دون التسمية، وأن الناس قد كفروا بتولية غيره.

(١) راجع الملل والنحل للشهرستاني ١٠٧، مقالات إسلاميين للأشعري : ١٣٢/١.



- وأما السليمانية فقد ذهبوا إلى أن الإمامة شوري بين الناس، ولهذا يثبتون إماماة أبي بكر وعمر باختيار الأمة لهم، وإن كانوا يعتقدون أن علياً أفضل الصحابة، وأن الأمة قد أخطأوا بهذا الاختيار، إلا أن السليمانية كفروا عثمان، وتوقفت فيه البترية ووكلوا أمره إلى الله .

ثم استقر الأمر عند الزيدية بعد ذلك إلى اعتبار الدعوة والخروج هو السبيل الأوحد لإنعقاد الإمامة، وذلك بأن يتجرد فاطمي مستكمل لشروط الإمامة للقيام بجهاد أعداء الله، وإقامة الشريعة، فيبيان الظلمة ويناصبهم العداء، ويدعو لإمامنة نفسه، فيجب على الناس عندئذ مبايعته والإنقياد له.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

★ **أولاً:** أنه لا خلاف بين الأمة أن من انتدب لنصرة الإسلام ومنابذة الظلمة مع استكماله لشروط الإمامة، وجبت مبايعته والإنقياد له.

★ **ثانياً:** اتفاق آل البيت على أن طريق الإمامة هو الدعوة والخروج .

وقد نوقشت أدلة الزيدية بما يلي:

- أن دعوي اتفاق الأمة على بيعة من انتصب لنصرة الإسلام وخرج عن الأئمة الظلمة موضع نظر؛ فإن جمهور أهل السنة على منع الخروج على الإمام الجائر دفعاً للفتنات التي ترتب على ذلك، والتي تجر على الأمة من المفاسد أضعاف مفسدة الظلم الواقع عليها من الإمام !

- أن دعوي إجماع أهل البيت على اعتبار الدعوة والخروج طريق الإمامة موضع نظر؛ فهذا هو الباطر يعترض على أخيه الإمام زيد بقوله: (على مقتضي مذهبك والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط، ولا تعرض للخروج)^(١).

- أن هذا النهج يفضي إلى تعدد الأئمة مع من ينشأ عن ذلك من الفوضى وصراع الزعامات، وذلك فيما لو اشتركت جماعة من الناس في هذا الخصال، فيكثر الخارجون، وتنقسم الأمة لذلك تبعاً إلى جماعات متحاربة، كل يدعوا إلى نصرة إمامه، ويراه أولي من غيره، وهكذا .

(١) الملل والنحل للشهرستاني / ٣٠٧ .

يقول الشهريستاني: ((ولهم خبط عظيم في إمامين وجدت فيهما هذه الشرائط وشهراسي فيهما: ينظر إلى الأفضل والأزهد، وإن تساويا ينظر إلى الأمتن رأياً، والأحرز أمراً، وإن تساويا تقاولا، فينقلب الأمر عليهم كلا، ويعود الطلب جدعاً، والإمام مأموماً، والأمير مأموراً !

ولو كانا في قطرتين : انفرد كل واحد بقطره، ويكون واجب الطاعة في قومه، ولو أفتى أحدهما بخلاف الآخر كان كل واحد منهم مصيبة، وإن أفتى باستحلال دم الآخر^(١) !

تعدد الأئمة

اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على عدم جواز تعدد الأئمة في الزمان الواحد، سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا^(٢).

وأجاز بعضهم ذلك بسبب يقتضيه كتباعد الأقطار ونحوه، وإليه ذهب القرطبي^(٣)، ورجحه البغدادي^(٤)، وعزاه الجويني إلى الأشعري والإسفاراييني^(٥).

وأطلق بعض الكرامية^(٦) وبعض المعتزلة القول بجواز ذلك، سواء أوجد السبب المقتضي أم لم يوجد، وهو مذهب الزيدية من الشيعة^(٧) والحمزية من الخوارج^(٨).

ووجه ما ذهب إليه الجمهور من المنع ما يلي:

★ النصوص التي تأمر بالاجتماع والتآلف، وتنهي عن الاختلاف والتفرق منها :

(١) الملل والنحل للشهريستاني / ١ ١٦١ - ١٦٢.

(٢) راجع : الأحكام السلطانية للماوردي / ٩، التوسي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١ ٢٧٣.

(٤) أصول الدين للبغدادي / ٢٧٤.

(٥) العياثي / ١٢٨.

(٦) أصول الدين للبغدادي / ٢٧٤.

(٧) الملل والنحل للشهريستاني / ١ ١٥٥.

(٨) المرجع السابق / ١ ١٥٥.

- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ حَسْبُكُمُ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولا شك أن تعدد الأئمة مفضى إلى الشقاق والتناحر لا محالة، بسبب ما يكون بينهما عادة من الغيرة والتنافس والتحاسد.

* النصوص التي تحرم تعدد الأئمة مباشرة، ومنها:

- قوله: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما» ^(١).

- قوله: «من بَايِعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدَهُ وَثَمَرَةً فِي يَدِهِ فَلَيُطْعِنُهُ مَا أَسْتَطَعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنْازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ رَقْبَةَ الْآخَرِ» ^(٢).

* الإجماع: فقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم جواز تعدد الأئمة، وردوا اقتراح الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. واتفقت على ذلك كلمة السلف رضوان الله عليهم، والخلاف المأثور في ذلك ليس خلافاً بين أهل السنة وإنما ينقل عن بعض أهل البدع.

أما وجه ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بإطلاق الجواز فما يلي:

- أن ما يقصد بنصب الأئمة من تحقيق المصالح العامة يكون أقرب إلى الكمال والدقة عند تعدد الأئمة، نظراً لتمكن كل واحد منهم من مباشرة الأمور بنفسه والتفرغ الكامل لتسخير المصالح العامة في ظل ولاية صغيرة محدودة.

- القياس على النبوة، فكما حاز تعدد الأنبياء في الزمن الواحد، ولم يرفض ذلك إلى إبطال النبوة، كان جواز التعدد في الإمامة أولى.

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري . ١٤٨٠/٣

(٢) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . ١٤٧٣/٣

وقد نوقش الدليل الأول : بأنه معقول في مقابلة نص فلا يلتفت إليه، فضلا عن أن مفاسد التعدد من التناحر والإقتتال تربو على هذه المصلحة الصغيرة التي يمكن أن تتحقق بصورة أخرى مع وحدة الإمامة بأن يولي الإمام في هذه المناطق من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، فيشتغل بالنظر في المصالح الخاصة بهذه المناطق وتبقي المصالح الكلية في يد الإمام الأعظم .

ونوقش الدليل الثاني : بأنه قياس مع الفارق، لأن الأنبياء معصومون من التفرق والإختلاف والتحاصل وليس كذلك الأئمة .

هذا، ولم نلتفت كثيرا إلى القول بجواز التعدد عند تحقق دواعيه لأمررين:

- الأول: أن هذه الضرورات تقدر بقدرها، ولا تخدش أصل القاعدة وهو الحظر.

- الثاني: أن ما ذكروه من اعتبارات كتباعد الأقطار ونحوه لا محل له في هذه الأيام، بعد ما حدث من التقدم الكبير في وسائل الاتصال، التي جعلت العالم كله أشبه ما يكون بالمنزل الواحد أو القرية الواحدة مما يسهل مهمة الإشراف والمتابعة مهما شط المزار وتباعدت الأقطار !

هل يجوز توقيت عقد الإمامة؟

الأصل في عقد الإمامة الذي عرفه الفقهاء وتعاملت به الأمة على مدار القرون هو الدوام، وأن الإمام لا يخرج عن الإمامة إلا لسبب يقتضيه من نقص في بدنه أو جرح في عدالته، على تفصيل طويل في ذلك، أشرنا إلى بعضه في هذه الدراسة، ونحيل القارئ فيما وراء ذلك إلى المراجع المتخصصة.

ولكن السؤال الذي يرد في هذا المقام: ما مدى مشروعية توقيت عقد الإمامة من البداية بأن يباعي الإمام مدة معينة تنحل بعدها عقدة إمامته ويعود الأمر مرة أخرى إلى الأمة لتجدد اختياره أو لتعديل عنه إلى غيره؟ إذا ترجح هذا الأسلوب وسيلة لکبح جماح السلطة، وتمكين الأمة من الهيمنة على حكامها تولية ورقابة وعزلها، ووقايتها من حركات الخروج المسلح التي جرت عليها في تاريخها ما جرت من الفتن والمفاسد ؟!

لقد تمهد في كليات السياسة الشرعية أن الإمامة عقد من العقود تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود، وأن طرفا هذا العقد: الإمام والأمة. فعلى الإمام واجب حراسة الدين

وسياسة الدنيا به، وعلى الأمة واجب الطاعة والنصرة ﴿فَمَا أَسْتَقِمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِمُوا لَهُمْ﴾ .

(التوبة: ٧)

وإذا كان كذلك فما الذي يمنع إذا رق الدين وصادر الأئمة حق الأمة في الهيمنة والرقابة، وتحولت كراسى الحكم من تحتهم إلى مطايلا للإستغلال والإستبداد - أن يشترطوا على الأئمة من البداية أن يكون اختيارهم مؤقتا لمدة معينة، ثم يعود الأمر بعد ذلك إلى أهله - إلى جماعة المسلمين - ل تستأنف اختيارهم وتجدد ولاليتهم، أو تعدل عنهم إلى غيرهم في ضوء ما تسفر عنه سيرتهم في الحكم خلال هذه المدة المؤقتة؟!

إن مبدأ تقييد البيعة ليس بالغريب على قواعد السياسة الشرعية: لقد بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعوا منه نساءهم وأبناءهم داخل المدينة، فلما كانت غزوة بدر واقتضي الأمر القتال خارج المدينة استشارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو المعصوم المطاع صلى الله عليه وسلم لأن هذا أمر لم تعقد عليه البيعة من البداية .

يقول ابن القيم رحمة الله: ولا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانية فتكلموا أيضا فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثا ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله كأنك تعرض علينا. وكان إنما يعنيهم لأنهم بایعواه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقا عليها ألا تنصرك إلا في ديارهم ! وإنني أقول عن الأنصار وأحبب عنهم^(١) .

ولقد روی أن عبد الرحمن بن عوف عندما عتب في تقديم عثمان على على في البيعة، أجاب بأنه عرض الأمر على علي واشترط عليه أن يلتزم باجتهاد الشيفيين من قبله فقال: ((أجتهد رأيي ولا آلو)). وعرض ذلك على عثمان فقبل فعقد البيعة له. فكانه أراد أن تكون سوابق الشيفيين قيادة جديدة على سياسة الخليفة في الحكم، وهذا إن صح يفتح روزنة للتفكير فيما نحن بصدده .

(١) زاد العاد لابن القيم : ٢/٨٦.

وقد تمهد في قواعد السياسة الشرعية كذلك أن الأمة هي مستقر السلطة ومستودعها، فإذا كانت السيادة حقا خالصاً لله جل وعلا فإن السلطة في - إطار سيادة الشريعة - حق خالص لجماعة المسلمين فللأمّة في هذا الإطار حق الهيمنة على حكامها تولية ورقابة وعزل، لا ينazuها في ذلك إلا ظلوم !

وإذا كان الحق في السلطة ابتداء هو لجماعة المسلمين، وهي التي تنيب للأئمة في ممارسة هذه السلطة تحقيقاً لمصالح المسلمين العامة، فإن لها بمقتضى القواعد العامة للشريعة أن تبذل هذه السلطة مطلقة أو مقيدة، حسب ما يترجح لديها من المصلحة في ذلك الخلف فلها أن تقيدها من حيث الموضوع؛ فلا تجعل للأئمة مثلاً الحق في الاستقلال بالقرارات المصرية، التي تشكل مصائر الأمم ومستقبل الشعوب دون الرجوع إلى جماعة المسلمين ممثلة في أهل الشورى أو أهل الإختيار، لاسيما وقد تعقدت عملية صناعة القرار في واقعنا المعاصر، فلم تعد نبوغًا فرديًا أو تفوقًا شخصيًا، بل أصبحت عملية بالغة التعقيد والتشابك يجب أن تتوافر عليها مؤسسات على أرقى مستوى من الخبرة والتخصص .

ولها أن تقيدها من حيث الزمان : فتعقد لهم البيعة إلى أمد محدود وأجل معلوم، ليؤول إليها الأمر بعد ذلك: فاما أن تجدد اختيارهم إن استقاموا لها، وإنما أن تعدل عنهم إلى غيرهم .

ولا يرد على ذلك القول بأن تقييد البيعة على هذا النحو أمر لا عهد للسالف الصالح به فيكون بدعة من البدع، لأن هذا أدخل في باب السياسة الشرعية، وهي كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يأت فيه دليل خاص ولا جري عليه عمل من سبق من أهل العلم، لكنه ملائم لجنس تصرفات الشارع ومندرج تحت مقاصد الشريعة العامة .

بل إذا تعين ذلك وسيلة لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع مفسدة راجحة تمهد القول بمشروعيته بل وبوجوبه، إلا أن تقدير المصالح والمفاسد من مسائل الاجتهاد التي يتفاوت في تقديرها أهل الفتوى.

الفصل السادس: فِي عَزْلِ الْإِمَام

الأصل أن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ما دام هذا العقد قد أبرم على سبيل التأبيد، فلا يجوز أن ينماز الأئمة ما استقاموا على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا سبيل لأحد إلى خلعهم في هذه الحالة باتفاق الأئمة و إلا كان ذلك منه نكثاً للصفقة، وخروجًا على جماعة المسلمين، وللإمام حسم فتنته بما تحسّم به من الكلمة إلى السيف .

إلا أن أمورًا قد تطرأ على الإمام يزول بها مقصود الإمامة، فيصبح الإمام معزولاً أو مستحقاً للعزل، إذ القاعدة الكلية في هذا المقام أن كل ما يزول به مقصود الإمامة يؤدي إلى انحلال عقدها، وبعض هذه الطوارئ موضع إجماع وبعضاً الآخر موضع نظر، وسوف نتبين ذلك كله فيما يلي .

أولاً: الردّة :

فلا شك أن الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلاال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، ولو جدد إسلاماً بعد ذلك لم يعد إماماً حتى يجدد اختياره .

قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

ولا سبيل أعظم من سبيل الإمامة، لأن الإمام منتخب لحراسة الدين فكيف يحرسه من هو كافر به؟!

وفي حديث عباده بن الصامت: بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسراً وأثرة علينا، وألا ننماز الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١).

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر يعزل .

(١) متفق عليه : فتح الباري ٥/١٣، صحيح مسلم ١٤٧٠/٧.

وقال أيضًا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: إنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك^(٢)، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإنثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض^(٣).

وقال محمد رشيد رضا: ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقادًا أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إن ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريم كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة^(٤).

ثانيًا: الجنون:

والمراد به الجنون الدائم، أو الذي تتخalle إفاقته قصيرة بحيث يكون أكثر زمانه الخبر، لأنه يمنع المقصود من الإمامة من القيام بالمهام، والتهوّض بحفظ الحوزة فيؤدي إلى انحلال عقدها.

واختلف فيما لو كان زمن إفاقته أكثر من زمن خبله، هل يبطل به عقدها لما يؤدي إليه من الإخلال بكمال اضطلاعه بما وكل إليه، أم لا يبطل عقدها لأن المعتبر في الخروج منها نقص كامل، كما كان المعتبر في ابتداء عقدها سلامه كاملة؟ رأيان.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٩.

(٢) يعني عن البيان أن سل السيف على من ارتد من الأئمة يرتبط بالقدرة وتوقع الظفر كما هو الشأن في قتال الكافرين بصفة عامة، وإلا كان مفسدة محضة ، لما يتضمنه من التغريب المسلمين والإلقاء بهم إلى التهلكة من غير مصلحة متوقعة. فإذا انعدمت القدرة فقد وجب السعي في تحصيلها بشتي السبل مع انعقاد القلب على الكفر بمؤلاء المرتدين وسقوط حرمتهم وانقطاع موالاتهم!

(٣) فتح الباري: ١٣/١٢٣.

(٤) تفسير المنار: ٦/٢٦٧.

ثالثاً: الأسر^(٤):

إذا وقع الإمام في الأسر نظر:

- فإن كان قد أسره المشركون فهو على إمامته متى كان مرجو الخلاص، وخارج عنها في حال الإياس ويجب على أهل الحل والعقد تنصيب غيره .
- وإن كان قد أسره بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه فلا يخلو حال البغاء من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا لم يؤمنوا عليهم غيره. فهو على إمامته سواء كان مرجو الخلاص أم ميؤوساً من خلاصه، لأن بيته لازمة لهم وطاعته واجبة عليهم، إلا أنه يجب على أهل الحل والعقد في حال الإياس أن يستنبطوا عنه من يتولى النظر في أمور المسلمين إن لم يكن قادراً نفسه على الاستنابة، فإن خرج المأسور فهو الإمام، وإن مات لم يصبح المستناب إماماً إلا ببيعة أهل الإختيار لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقدده.

الثاني: أن يكونوا قد أمروا عليهم غيره. ففي هذه الحالة يخرج الإمام المأسور في أيديهم عن الإمامة؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، ولا للمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الإختيار أن يختاروا إماماً للأمة^(٢)، فإن خلس المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

(١) تختلف هذه الحالة عن الحجر وهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ، ولا مجاهرة بمشaque، فإنه لا يمنع من إمامته ولا يقدح في ولائته ، ولكن ينظر في أعمال المستبد : فإن كانت جارية على أحكام الدين أجبرت، وإن كانت خارجة عنه لم تجز، ويلزم الإمام أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تعليه ، راجع (الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٢ ، للماوردي ١٩).

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٣ .

هل يجوز للإمام أن يهزل نفسه؟

اختلاف العلماء في الإجابة على هذا السؤال:

فمنهم من منع ذلك اعتماداً على أن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين وال المسلمين كافة .

ومنهم من أجازه اعتماداً على ما استفاض من خلع الحسن بن على نفسه عن الخلافة، ولم يجد من أحد نكير عليه .

وتحقيق القول في ذلك أن يقال:

إذا آنس الإمام في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة فإن له أن يعزل نفسه^(١). وكذا إذا كان في اعتزاله إطفاء لفتن ثائرة وحقن لدماء المسلمين فإن له ذلك ويحمد عليه، بل قد يصل الأمر أحيااناً إلى حد الوجوب.

يقول القرطبي: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة^(٢).

وقال الجويني: وإن علم أن خلع نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثائرة، ويدرأ فتنا متظافرة، ويحقن دماء في أهابها، ويرىح طوائف المسلمين عن نصبها فلا يمتنع أن يخلع نفسه، وهذا كان خلع الحسن نفسه وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمر يده على رأسه ويقول: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين»^(٣).

أما إذا كانت إرادة الخلع مجرد التخفف من الأعباء الدنيوية أو الأخروية، نظر^(٤) :

(١) لا فرق في ذلك بين أن يكون الحجر ظاهراً للناس أو يستشعره هو من نفسه (راجع حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٧٠، ١٧٢.

(٣) الغياثي للجويني : ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) وما هو جدير بالذكر أن للشافعية في هذه المسألة ثلاثة آراء : الأول أنه لا يعزل لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له ، والثاني : أنه يعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يلحق به الضرر في آخرته ودنياه ، والثالث: ينظر فإن لم يبول غيره أو ولد من هو دونه لم ينزعز ، وإن ولد مثله أو من هو أفضل منه فقولان بالانعزal وعدمه (راجع: روضة الطالبين للبنوي).

- فإن تيسير للمسلمين غيره، ولم يترتب على اعتزاله مفسدة كان له ذلك، لأنه كما لا تلزمه الإجابة إلى البيعة من البداية لا يلزمها الاستمرار في منصبه، وأنه وكيل المسلمين، وللوكيل أن يعزل نفسه.

- أما إذا ترتب على اعتزاله مفسدة لعدم وجود من يسد مسده، تعين عليه البقاء إلى أن يتيسر الكفاء المناسب لإثارة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

وعلى هذا يخرج قول المسلمين لأبي بكر: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، رضي الله تعالى عنه عليه وسلم لديننا أفلأ نرضاك لدينا؟! وذلك عندما قال لهم: ((أقليوني)). فهو محمول - كما قال الجويني - على ارتباط مصلحة الإسلام يومئذ باستمرار الصديق على الإمامة^(١).

رابعاً: الفسق:

اختلف العلماء في مدى اعتبار الفسق من الأسباب التي توجب عزل الإمام والخروج عليه، على مذهبين:

الأول: أن الفسق يوجب عزل الأئمة ويفرض الخروج عليهم. وهو مذهب الخوارج^(٢) والمعتلة^(٣) والزيدية^(٤) وبعض أهل السنة^(٥).

(١) يقول الجويني : (وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها ، وكان لا يسد أحدا في ذلك الزمان مسده) (الغياطي / ١٣٠) وما هو جدير بالذكر أن هذا الأثر ضعيف ، قال عنه ابن حجر : هم منكر منقطع سندًا (تلخيص الحبير لابن حجر ٥٢/٤).

(٢) أجمع الخوارج على وجوب الخروج على الأئمة بالفسق ، لأن المعصية عندهم تخرج من الله ، والكافر ليس أهلا للإمامية (راجع الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٣).

(٣) قال القاضي عبد الجبار: (فأما الأحداث التي يخرج بما عن كونه إماما فظهور الفسق سواء بلغ الكفر أو لم يبلغ ، لأن ذلك يقدح في عدالته .. إلى أن قال: لا فرق بين الفسق بالتأنويل والفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشائخنا ... وهذا مما لا خلاف فيه) (راجع المغني للقاضي عبد الجبار ٢٠/١٧٠).

(٤) وقد سبق أن ذكرنا أن الخوارج على الظلمة والدعوة إلى نفس هو الطريق إلى انعقاد الإمامة عن الزيدية ، وقد ادعوا الإجماع على ذلك (راجع : مقالات الإسلامية للأشعري ١/١٤١).

الثاني، أن الفسق لا يمنع استدامة الإمامة، ولا يجوز الخروج على الأئمة بالفسق، لما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وهو إجماع أهل السنة.

قال النووي: وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق^(٢).

وقال ابن تيمية: ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر^(٣).

ويلاحظ أن من هذا الفريق من أجاز العزل إلا لفتنة، أي إذا لم تكن المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. ومنهم من أطلق القول بالمنع ولم يشر إلى هذه المعاونة، فكأنه اعتبر أن مفسدة العزل أرببي دائمًا من مفسدة الصبر !

قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي رحمه الله: ولا تنعقد لفاسد ابتداء، فلو طرأ على الخليفة الفسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزعز بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك^(٤).

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أئمة الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإنما الواجب الصبر^(٥).

أدلة الفريق الأول:

(١) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه (قال الأوزاعي : احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاعنا بالسيف !) - يعني قتال الظلمة - فلم نختمله ... إلى أن قال وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حملة المال إليه ، وفتياه الناس سرًا في وجوب نصرته والقتال معه (راجع أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠). وهو روایة في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى : ٤/٤٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢/٩.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني : ٧/٣٦١.

استدل الفريق الأول على ما ذهب إليه من انعزل الإمام بالفسق ووجوب الخروج عليه بكثير من الأدلة نذكر منها ما يلي:

* عمومات النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل:

- قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »^(١).

- قوله صلى الله عليه وسلم : « كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنتهون عن المنكر، ثم لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم »^(٢).

* النصوص الدالة على مجاهدة الظلمة وكفهم عن الظلم مثل:

- قوله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمرته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣).

قال ابن رجب الحنبلي: وهذا يدل على جهاد الأئمء باليد^(٤).

- قوله صلى الله عليه وسلم : « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد على الحوض »^(٥)، وفي الترمذى بزيادة: »

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ٦٩/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة (عون المعبود ٤٩١/١١، الترمذى ٢٥٢/٥، ابن ماجة ١٣٢٣/٢).

(٣) رواه مسلم.

(٤) جامع العلوم والحكم : ٣٠٤.

(٥) مسنن أحمد وصححه أحمد شاكر.

ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بذنبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض^(١).

* النصوص الدالة على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ووجوب قتال الفئة الbagyia مثل:

- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٢].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآءِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَئِدَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

فقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الbagyia، سواءً كانت مع الإمام أم ضده، فلو خرجت طائفة محققة على إمام جائر وجب على المسلمين نصرتها.

* موقف الصحابة رضوان الله عليهم إبان الفتنة: فمنهم من كان مع على، ومنهم من كان مع معاوية، والقلة القليلة التي اعززت، ولم يحتج أحد منهم بأنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا بالكفر، لا في قتاله ولا في اعتزاله^(٢).

* اعتبار الدوام بالابتداء، فكما أن الفسق يمنع عقد الإمامة بالاتفاق، فإن طريانه يوجب انقطاعها ويمنع استدامتها، لاتحاد العلة في الحالتين وهي عدم الثقة به وائتمانه على المسلمين، فهذا المعنى يتحقق في الدوام تتحقق في الابتداء.

أدلة الفريق الثاني:

(١) الترمذى: ٤/٥٢٥.

(٢) وقد خرج كثير من الصحابة على أئمة الجور في زمانهم ، كخروج الحسين على يزيد ، وعبد الله بن الزبير على عبد الملك بن مروان ، وكان مع كل منهما جمهور كبير من سلف الأمة .

★ النصوص التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وتنهى عن الخروج عليهم، وهي كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، منها:

حديث عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى ألا ننمازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحداً عندكم من الله فيه برهان^(١).

قال ابن تيمية: فهذا أمر بالطاعة مع استئثارولي الأمر وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه^(٢).

- حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنمان أنس »، قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »^(٣).

- حديث أم سلمة، قال صلى الله عليه وسلم : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع »، قالوا: ألا نقاتلهم ؟ قال: « لا ماصلوا »^(٤).

- حديث ابن عباس، قال صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية »^(٥).

★ موقف بعض علماء الصحابة وعلماء السلف الذين اعترزوا الفتنة وتوقفوا عن القتال فيها:
كعب الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأسامه بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وسعید بن زید، وأبي بكرة، وعمران بن حصين ونحوهم^(٦).

(١) متفق عليه – سبق تحريره.

(٢) منهاج السنة / ٢٨٨.

(٣) متفق عليه (فتح الباري ١٣/٣٥، مسلم ٣/١٤٧٥).

(٤) رواه مسلم ٣/١٤٨٣.

(٥) متفق عليه (فتح الباري ١٣/٥، مسلم ٣/١٤٧٧).

(٦) منهاج السنة / ٦٠.

ويذكر كثير من أهل العلم أن هذا هو الذي استقر عليه رأي السلف في هذه القضية

قال ابن تيمية: ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته للحسن بن صالح تعليقاً على ما نسب إليه من أنه يرى السيف :

(و هذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه)^(٢)

★ أن الفساد الذي يجلبه قتالهم أعظم من الفساد الواقع بجورهم، فوجب الصبر وترك القتال دفعاً لأعظم المفسدين، لاسيما وأن استقراء التاريخ يدل على أن حركات الخروج على الأئمة في التاريخ الإسلامي قد تولد عنها من الشر أضعاف ما تولد عنها من الخير، ولقد ذكر أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت لم يكتب لأحد منهم في خروجه نجح .

قال ابن تيمية: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير: كالذين خرجنوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك في العراق، وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجنوا على المنصور بالمدينة والبصرة .. وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا، وإما أن يغلبوا ثم يزول ملوكهم فلا يكون لهم عاقبة^(٣)

مناقشة:

وقد نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

(١) المرجع السابق : ٢٤١/٢.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٨/٢.

(٣) المتنقي من منهاج الاعتدال للذهبي ٢٨٥-٢٨٦، وقال رحمه الله : وهذا كله يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك متعمداً أو خططنا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد (المتنقي / ٢٨٨).

- أن النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة، وأدلة الصبر وترك الخروج خاصة، والخاص يقدم على العام عند التعارض .

- أن النصوص التي تحت على مواجهة الظلمة يمكن حملها على ما سوي الخروج عليهم وقتالهم جمعاً بين النصوص، وبعضاً عام في كل ظالم، فتقدم عليه أحاديث الصبر لأنها خاصة في الأئمة .

- أن الاستدلال بموافق الصحابة الذين قاتلوا في الفتنة ليس بأولي من الاستدلال بموافقات من اعتزلوا منهم، لاسيما أنه قد روي عن بعضهم أنه ندم على قتاله، فالأولى الإمساك عن ذلك والتوقف فيه، مع اعتقاد أنهم جميعاً مجتهدون: من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر^(١)، ولا سيما وقد استقر رأي أئمة السنة بعد ذلك على ترك الخروج^(٢) .

أنه ليس بالضرورة أن يكون كل خروج على الأئمة الظلمة من البر الذي أمرنا بالتعاون عليه، فقد تترتب عليه من المفاسد العظيمة ما يلحقه بأبواب المحظورات.

أن الاستدلال بآية قتال الفئة الباغية موضع نظر، لأن الآية تتحدث عن قتال وقع لا عن ابتداء خروج أو استئناف قتال .

(١) قال الحسن البصري : قتال شهدوه أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم وغبنا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلقوها فتقونا (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢ / ١٦).

(٢) راجع مقالة ابن حجر وابن تيمية في صدر الصفحة ، أما عن خروج الحسين رضي الله عنه وهو من أكد ما يستشهد به هؤلاء فقد أشار عليه أفضل أهل العلم والدين من الصحابة بأن لا يخرج ، ومنهم عمر وابن عباس وغيرهم ، حتى قال له بعضهم : (لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج) ، ومن ناحية أخرى فإنه لم يترب على خروجه مصلحة لا في دين ولا في دنيا ، بل تمكן أولئك الطغاة الظلمة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوا مظلوماً شهيداً ! وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد في بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار سبباً لشر عظيم (راجع : المتنقي ٢٨٧ - ٢٨٨).

أن قياس الدوام على الابتداء في منع إماماة الفاسق موضع نظر، لأن حالة الابتداء حالة سعة واختيار فلا ينبغي أن نعقد الإمامة لفاسق ونحن قادرون على تولية العدل، أما حالة الدوام فهي حالة غلبه وتحكم، وقد يترتب على الخلع ما يترتب من المفاسد، فهو قياس مع الفارق^(١).

الترجيح:

مما سبق يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني من ترك الخروج على أئمة الجور للنصوص الواردة في ذلك من ناحية، ولما يترتب عليه من المفاسد من ناحية أخرى، مع ضرورة أمرهم بالمعروف ونهيّهم عن المنكر، وعدم تصديقهم على كذبهم، أو إعانتهم على ظلمهم، ووعظهم ما استطاع المسلم إلى ذلك من سبيل.

بقيت نقطة وهي أن من أهل السنة من أطلق القول بمنع العزل والخروج على الأئمة، ومنهم من أحال في ذلك إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيختار الخروج أو الصبر انتلاقاً من تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدين وحجّة الأولين أن استقراء حركات الخروج عبر التاريخ أثبت أنه لم يأت خروج بخير فلم تتحقق به مصلحة، ولم تندفع به مفسدة، وحجّة الآخرين أنه لا مبرر للصبر على جور الأئمة وفسادهم عند أمن الفتنة وغلبة المصلحة على المفسدة.

والرأي عندى أن نفرق بين أمرين:

- الخروج المسلح، وهذا الذي لا ينبغي أن يختلف حول القول بحظره، لما يفضي إليه من المفاسد، فإن كل من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً - كما يقول ابن تيمية - لم يحصل بفعله صلاح بل فساد^(٢)، وفي التاريخ عبر وعظات !!

- السعي في العزل بالطرق الأخرى، وهذا ينبغي أن يحال إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيقرر أهل الحل والعقد في ذلك ما يرونها محققاً لأعظم المصلحتين، ودافعاً لأعظم المفسدين^(٣)، والله أعلم.

(١) يقول الحويني في بيان هذا المعنى : (أهل العقد على تخديرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق ، وهو مأمورون بالنظر لل المسلمين على أقصى الإمكان ، وأما الذهاب إلى الانخلال بعد الاستمرار والاستباب مع التعرض للزلات فمفاسدة لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراسة (الغياثي / ١٠٥).

(٢) المتقدى للذهبى ٢٨٨/١.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن تقدير المصلحة في العزل أو عدمها ليس متروكاً للأحادي
الرعية، وإنما هو لأهل الحل والعقد من المسلمين على أوصافهم التي سبق بيانها دفعاً لغوايل التفرق
والاختلاف .

يقول الجوييني: (الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام)^(١) .

وغني عن البيان أن هذه الأحكام تنصرف إلى حالة الفسق فقط، ولا علاقة لها بحالة الردة التي
يكون الإمام فيها معزولاً لا محالة .

(١) ومن مال إلى هذا التوفيق : د.محمد رافت عثمان في كتابه رئاسة الدولة ص ٤١٨ .

(٢) الغياثي : ١٢٦ .

الفصل السابع : في أحكام الضرورة

المتأمل فيما قرره أهل العلم من قواعد بشأن شروط الأئمة، وطرق انعقاد الإمامة لهم يلاحظ ما

يليه:

- اتفاقهم على اعتبار جملة من الشروط فيمن يتصدى لهذا المنصب يتحقق بها مقصود الإمامة .
 - اتفاقهم على أن يتم اختياره بطريقة تكفل رضا الأئمة به من ناحية، وتحقيق له الشوكة والمنعة الازمة لهذا المنصب من ناحية أخرى .
 - اتفاقهم على أن الغاية من الإمامة أمران: حراسة الدين وسياسة الدنيا به .
- ولا شك أن يجب اعتبار ذلك كله في حالة السعة والإختيار، ولكن مإذا عن حالة الضرورة والافتئار؟!

أولاً: أثر الضرورة بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في الأئمة:

إذا اتخذت الضرورة صورة انعدام من تجتمع لديه هذه الشروط، فقد اتفق الفقهاء على اختيار أصلح من وجد، ثم ينفي السعي بعد ذلك لإصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها .

يقول الرملي في نهاية المحتاج: فلو اضطر لولايته فاسق حاز، ولذا قال ابن عبد السلام: لو تعذر العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقا، قال الأذري: وهو متعين إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى^(١).

ويقول العز بن عبد السلام: إذا تفاوتت رتب الفسق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوفاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأربضاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأربضاع، فإن تعذر تقديميه قدمنا المتضرع

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٣٩٠ / ٧.



لالأبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر، والصغرى منها والأصغر على اختلاف رتبها^(١).

ويقول الجويني: فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات، نصبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً، وكان إماماً منفذ الأحكام على الخاص والعام^(٢).

ويقول: فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد فقد مضى أن استجمام صفات المجتهدين شرط الإمامة، فلو لم نجد من يتصدى للإمامية في الدين، ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظام الأمور على ما تقدم وصف الكفاية فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفيذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال المراعي في منصب الإمامة، وأنئمة الدين وراء إرشاده وتسديده، وتبيين ما يشكل في الواقع من أحكام الشرع^(٣).

هذا، ويعتبر في تقدير الأصلاح ما يوجبه حكم الوقت، فلو كان أحدهما أفقه والآخر أعرف بالحرب نظر ذواوا الرأي إلى حكم الوقت، فإن مسّت الحاجة إلى الأفقه لفسخ البدع والأهواء مثلاً قدّم الأفقه، وإن كانت الحاجة أدعى إلى الأعرف بالحرب لانتشار التغور وتحزب الأعداء قدّم الأعرف بالحرب وهكذا^(٤)، إذ الواجب في كل زمان الأصلاح بحسبه.

سئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين فـأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى الأعلم أكثر لخفاء الحكومات قدّم العالم^(٥).

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه في أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على العسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه^(٦)

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام / ٧٤.

(٢) الغياثي / ٣٠٨.

(٣) الغياثي / ٣١٠.

(٤) راجع الغياثي / ١٧٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي / ٧.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية / ٢١.

ثانياً: أثر الضرورة بالنسبة لطريق الاختيار:

الأصل أن الإمامة تتعقد عند أهل السنة من وجهين: اختيار أهل الحل والعقد، أو العهد من الإمام السابق، على خلاف في هذا العهد: هل هو اختيار نهائي أم مجرد ترشيح - وقد سبق تفصيل القول في ذلك - ولكن إذا اتخذت الضرورة صورة الانقضاض على السلطة كما لو تغلب ذو شوكة وأمسك بزمام الأمور فقد قال العلماء بإمامية هذا المغلب للضرورة، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو عبداً، بل قال بعضهم بإمامته ولو كان صبياً أو امرأة، رغم أنه لم يستوف شروط الإمامة، ولم تعقد له البيعة بطريق صحيح، وذلك دفعاً ل الفتنة التي تنشأ من منازعته، وتصححاً لعقوده وتولياته .

ولم يستمسك العلماء في هذا المقام إلا بشرط الإسلام، فهو وحده الذي اتفقت الكلمة على عدم الترخص فيه بالنسبة لأنئمة المسلمين بحال من الأحوال، لأن الإمامة لا تعقد لكافر أبداً لا طوعاً ولا كرهاً.

قال أحمد رحمه الله: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين ^(٢).

ثالثاً: أثر الضرورة بالنسبة لمقاصد الإمامة:

سبق في مقاصد الإمامة أنها لجمع كلمة المسلمين، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا به، ومن هنا فرض نصب الأئمة ووجبت لهم على الأمة الطاعة والنصرة، فإذا خرج الإمام عن مقصود الإمامة، فلم تجتمع به كلمة المسلمين ولم يحرس به الدين، ولم تدبر به مصالح المسلمين وفقاً لما أنزل الله، فهل تنحل بذلك عقدة إمامته؟ وتصبح الأمة في حل من بيته؟ سواء في ذلك أفلنا بكفره أو بإسلامه؟!

الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه لابد أن يفرق في ذلك بين ما جري مجري العترة والفترة، وبين ما يعتبر منهجاً مطرداً وسنة دائمة .

- مما جري مجري العתרات والفترات لا تنحل به عقدة الإمامة لعدم انتقاض مقصودها به.

(١) المرجع السابق / ٢١ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠ .

- وأما ما جرى مجرى السنة الثابتة والقواعد المستقرة بحيث يتحول به هذا الزيغ إلى عقائد راسخة وأحكام ثابتة فلا وجه للقول باستمرار الإمامة معه، وقد انتكست به أمور الدين، واختلت به أحوال المسلمين، وهو نقىض ما يقصد من الإمامة، وقد تمهد في قواعد الشرع أن العقد يبطل إذا كان يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وذلك مما علم من الدين بالضرورة .

وإن الفقهاء ما قالوا بإمامية المتغلب، وترخصوا في كثير من الشروط التي يجب اعتبارها في الأئمة وفي الطريقة التي يجب أن تتبع في اختيارهم إلا لما يتحققه هذا المتغلب من مقاصد الإمامة كإقامة الحدود، وسد الشغور، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله، ونحو ذلك .

روي عن على رضي الله عنه أنه قال: (لابد من إمامية برة كانت أو فاجرة ! قيل: البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ فقال: تأمن بها السبل، وتقام بها الحدود، وي Jihad بها العدو، ويقسم بها الفئ) .

أما مجرد أن تجتمع الأمة تحت ولاية من لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يقيم حدوداً، ولا يعرف معرفة، ولا ينكر منكر، ولا يواли مؤمناً لإيمانه، ولا يتبرأ من كافر لكتفه، فليس بمقصود شرعى لأن تفرق الأمة على الحق أولى من اجتماعها على الباطل !

وعلى هذا فإذا جرى الزيغ مجرى القانون المتبوع والشريعة الملزمة: تنعقد عليه البيعة من البداية، ويحمل عليه الكافة، ويحرسه الإمام بما له من شوكة ومنعة، ويحال به بين الأمة وبين التحاكم إلى الشريعة المطهرة، فقد انتقض مقصود الإمامة قطعاً، وانحلت عقدتها بلا نزاع .

الفهرس

٢	المقدمة
الفصل الأول		
٤	في التعريف بالإمامية وبيان منزلتها من الدين
٤	أولاً: التعريف بالإمامية
٥	اللامح الأساسية لنظام الإمامة كما يبرزها التعريف
٥	أولاً: إنها نيابة عن النبوة
٦	ثانياً: المسؤولية عن إقامة الدين، وتدبير مصالح المسلمين
٧	ثالثاً: أنها ولائيه عامة
٧	ترادف الألقاب الثلاثة
٩	لفظ الإمامة بين السنة والشيعة
١٠	ثانياً: مكانه الإمامية في الدين
١٢	وجوب الإمامة
١٢	من الأدلة على وجوب الإمامة
١٢	أولاً: القرآن الكريم
١٤	ثانياً: من السنة

١٥.....	ثالثاً: من الإجماع
١٧	رابعاً: إقامة الواجبات الدينية
١٧	خامساً: دفع المضار
١٨	على من يتوجه وحجب الإمامة
الفصل الثاني	
٢٠	في شروط الإمامة
٢٠	أولاً : الإسلام
٢١	ثانياً : التكليف
٢٢	ثالثاً : الحرية
٢٢	رابعاً : الذكورة
٢٣	خامساً: الاجتهاد
٢٤	سادساً: العدالة
٢٦.....	سابعاً : الكفاية
٢٦.....	أ- الرأي
٢٧.....	ب- الشجاعة
٢٧	ج- سلامة الحواس والأعضاء
٢٨.....	ثامناً: القرشية

أدلة الجمهور على اشتراط القرشية ٢٩

أولاً: النصوص الصحيحة التي تدل على ذلك ٢٩

ثانياً: الإجماع ٢٩

مناقشة أدلة الخوارج ومن نحا نحوهم ٣١

مناقشة أدلة الجمهور ٣٣

الفصل الثالث

في واجبات الإمام ٣٦

إقامة الدين ٣٦

أ- حفظ الدين على أهله ٣٧

ب- السعي في دعاء الكافرين إليه ٣٨

سياسة الدنيا بالدين ٣٩

الفصل الرابع

في حقوق الإمام ٤٠

أولاً: حق الطاعة ٤٠

الأدلة على وجوب الطاعة للأئمة ٤٠

ثانياً: النصرة ٤٣

الفصل الخامس

في تولية الإمام ٤٥



٤٥ تولية الإمام عند أهل السنة
٤٥ أولاً: اختيار أهل الحل والعقد
٤٦ أهل الحل والعقد
٤٧ شروط أهل الحل والعقد
٤٧ البيعة
٤٨ شروط صحة البيعة
٤٨ أنواع البيعة
٤٩ أولاً: بيعة الإنعقاد
٥٠ ثانياً: بيعة العامة
٥٢ ما هو العدد الذي تتعقد ببيعته الإمامة من أهل الحل والعقد
٥٤ وجه قصر اختيار الإمام على أهل الحل والعقد
٥٥ ثانياً: الاستخلاف (العهد)
٥٨ ثالثاً: القهر والاستيلاء
٥٩ طرق انعقاد الإمامة
٥٩ أولاً: النص
٦٠ ثانياً: الدعوة والخروج
٦٢ تعدد الأئمة

٦٤ هل يجوز توقيت عقد الإمامة

الفصل السادس

٦٧ في عزل الإمام

٦٧ أولاً: الردة

٦٨ ثانياً: الجنون

٦٩ ثالثاً: الأسر

٧٠ هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه ؟

٧١ رابعاً: الفسق

٧٣ أدلة الفريق الأول

٧٥ أدلة الفريق الثاني

٧٧ مناقشة

٧٨ الترجيح

الفصل السابع

٨٠ في أحکام الضرورة

٨٠ أولاً: أثر الضرورة بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في الإمام

٨٢ ثانياً: أثر الضرورة بالنسبة لطريق الاختيار

٨٢ ثالثاً: أثر الضرورة بالنسبة لمقاصد الإمامة

